الإمارات العربية المتحدة
وزارة الاقتصاد

لوائح العناية الواجبة
لعملية التوريد المسؤول للذهب

الإصدار 1، أغسطس 2022

www.moec.gov.ae

جدول المحتويات

1- المقدمة	5
أ- التعريفات	5
ب- الغرض ونطاق العمل	7
ج- إمكانية التطبيق	7
د- الوضع القانوني	7
هـ- التدريب والموارد	8
2- إطار العناية الواجبة للتوريد المسؤول	8
الخطوة 1: إنشاء إطار فعال للحوكمة	10
1-1 اعتماد سياسة خاصة بالعناية الواجبة لسلسلة توريد الذهب والالتزام بها.	10
1-2 إنشاء هياكل إدارية لتنفيذ العناية الواجبة لسلسلة التوريد.	10
1-3 إنشاء نظام للشفافية ومشاركة المعلومات والرقابة على سلسلة توريد الذهب.	11
1-4 تعزيز مشاركة الشركة مع الأطراف المقابلة الموردة للذهب.	13
1-5 إنشاء آليّة تظلم سرية.	13
الخطوة 2: تحديد مخاطر سلسلة التوريد وتقييمها	14
2-1 إجراء العناية الواجبة لسلسلة التوريد لتحديد المخاطر المحتملة	14
2-2 تحديد مؤشرات الخطر/ مؤشرات عالية الخطورة في سلسلة توريد الذهب	16
2-3 اتخاذ تدابير العناية الواجبة المعززة لسلاسل التوريد عالية المخاطر	17
الخطوة الثالثة: إدارة مخاطر سلسلة التوريد	18
3-1 وضع استراتيجية لإدارة المخاطر للمخاطر المحددة	19
3-2 خطة مراقبة المخاطر	19
3-3 المراقبة المستمرة	19
3-4 تقارير الإدارة العليا	20
الخطوة 4: تدقيق طرف ثالث مستقل لإجراءات العناية الواجبة	20
4-1 خطة التدقيق	20
4-2 إجراء عملية التدقيق:	21
الخطوة 5: إعداد التقارير السنوية حول تدابير العناية الواجبة	21
5-1 أنظمة الإدارة	21

2-5 تقييم المخاطر 21
3-5 إدارة المخاطر 22
3- الملاحق 22
الملحق الأول - بروتوكول المراجعة 22
الملحق (2) الحد الأدنى لمتطلبات إعداد التقارير 33

1- المقدمة

أ- التعريفات

تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق: يُقصد به عمليات تعدين الذهب الرسمية أو غير الرسمية مع أشكال مبسطة في الغالب من استكشاف الذهب واستخراجه ومعالجته ونقله، وعادةً ما يكون تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق منخفض رأس المال ويستخدم تقنية عالية كثيفة العمالة. ويمكن أن يشمل "تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق" الرجال والنساء الذين يعملون على أساس فردي وكذلك أولئك الذين يعملون في مجموعات أسرية، في شراكة أو أعضاء في جمعيات تعاونية أو أنواع أخرى من الجمعيات والمؤسسات القانونية التي تضم مئات أو حتى الآلاف من عمال المناجم.

قانون مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب: يُقصد به (1) المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة (وتعديلاته)، (2) قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 (وتعديلاته).

القوانين واللوائح المعمول بها: يُقصد بها جميع القوانين أو اللوائح أو الأوامر أو الأحكام أو المراسيم أو الأنظمة المعمول بها أو غيرها من المتطلبات المماثلة التي سنتها أو اعتمدتها أو أصدرتها أو طبقتها هيئة حكومية ذات صلة ملزمة أو قابلة للتطبيق على جهة خاضعة للرقابة.

المستفيد الحقيقي: يُقصد به الشخص الطبيعي الذي يملك أو يمارس سيطرة فعلية نهائية، سواءً بصورةٍ مباشرة أو غير مباشرة، على جهة (بنسبة 25 في المئة أو أكثر من الملكية) أو الشخص الطبيعي الذي تجري المعاملة بالإنابة عنه أو الشخص الطبيعي الذي يمارس السيطرة الفعلية النهائية على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني.

السبائك: يُقصد بها الكلمة العامة للذهب المكرر في شكل شريط أو سبيكة.

بنك السبائك: يُقصد به بنك (بما في ذلك بنوك التجزئة والبنوك التجارية والبنوك الاستثمارية) أو مؤسسة مالية تجري معاملات مالية بالذهب المكرر.

سلسلة الحفظ: يُقصد بها سجل لتسلسل المنشآت التي تحتفظ بالذهب أثناء تنقلها عبر سلسلة التوريد.

المناطق المتضررة من النزاعات والمناطق الشديدة الخطورة: يُقصد بها المناطق التي يوجد بها نزاع مسلح أو انتشار العنف على نطاقٍ واسع، بما في ذلك العنف الناجم عن الشبكات الإجرامية، أو غيرها من مخاطر إلحاق ضرر جسيم وواسع النطاق بالناس.

وقد يتخذ النزاع المسلح مجموعة متنوعة من الأشكال، مثل الصراع ذي الطابع الدولي أو غير الدولي، والذي قد يشمل دولتين أو أكثر، أو قد يتألف من حروب التحرير أو حروب التمرد أو الحروب الأهلية.

والمناطق الشديدة الخطورة عبارة عن المناطق التي يرتفع فيها خطر نشوب نزاع أو حدوث تجاوزات واسعة النطاق أو جسيمة على النحو المحدد في الملحق الثاني من دليل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عن سلاسل التوريد المسؤولة للمعادن من المناطق المتأثرة بالنزاعات أو المناطق شديدة الخطورة أو كليهما وغالبًا ما تتسم هذه المناطق بعدم الاستقرار السياسي أو القمع والضعف المؤسسي وانعدام الأمن وانهيار البنية التحتية المدنية وانتشار العنف وانتهاكات القانون الوطني أو الدولي.

العناية الواجبة تجاه العملاء: يُقصد بها عملية تحديد معلومات العميل أو المستفيد الحقيقي أو التحقق منها، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا أو ترتيبًا قانونيًا، وطبيعة نشاطه والغرض من علاقة العمل وهيكل ملكيته والسيطرة عليه لأغراض قانون مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل

الإرهاب.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة: يُقصد بها كل من قام بنشاط أو أكثر من الأنشطة التجارية أو المهنية المحددة في المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018.

تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة: يُقصد بهم تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة الذين ينفذون أي معاملة نقدية واحدة أو عدة معاملات يبدو أنها مترابطة أو مساوية لأكثر من 55,000 درهم إماراتي.

العناية الواجبة المعززة: يُقصد بها تدابير العناية الواجبة المعززة تجاه العملاء من أجل فهم أعمق لعناصر المخاطر المحددة في سلسلة التوريد.

مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية: يُقصد بها المعيار العالمي لتعزيز الإدارة المفتوحة والخاضعة للمساءلة للموارد النفطية والغازية والمعدنية التي يستلزم الإفصاح عن معلوماتها على طول سلسلة القيمة الصناعية الاستخراجية بدايةً من نقطة الاستخراج، مرورًا بكيفية شق الإيرادات طريقها عبر الحكومة وكيف تفيد الفئات المستهدفة.

وحدة المعلومات المالية: يُقصد بها وحدة المعلومات المالية التابعة لمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

التسليم الجيد: يُقصد به معيار للمواصفات المادية للذهب المكرر وقدرات شركات تكرير الذهب المقبولة في البورصة أو في السوق خارج البورصة.

اعرف عميلك: يُقصد به عملية تحديد هوية العميل والتحقق منها أثناء إجراء المعاملة وبصورةٍ دورية بمرور الوقت.

نظام الإدارة: يُقصد به عمليات الإدارة ووثائقها التي تقدم بصورةٍ جماعية إطارًا منهجيًا لضمان أداء المهام على نحوٍ سليم ومتسق وفعال لتحقيق النتائج المرجوة، وتتيح تحسينًا مستمرًا في الأداء.

التعدين على نطاق متوسط وكبير: يشير التعدين على نطاق متوسط وكبير إلى عمليات تعدين الذهب التي لا تعتبر تعدينًا حرفيًا أو صغيرًا.

غسل الأموال: يُقصد به أي من الأفعال المذكورة في البند (1) من المادة (2) من المرسوم بقانون اتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 20 لعام 2018.

إرشادات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: يُقصد بها إرشادات العناية الواجبة الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فيما يتعلق بسلاسل التوريد المسؤولة بالمعادن من المناطق المتضررة من النزاعات والمناطق الشديدة الخطورة.

الشخصية السياسية البارزة: يُقصد بها الشخصية السياسية البارزة على النحو المحدد في قانون مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

القائم بإعادة التدوير: يُقصد به فرد أو جهة تقوم بجمع الذهب القابل لإعادة التدوير قبل تكرير الذهب لبدء دورة حياة جديدة للذهب.

شركات تكرير الذهب: يُقصد بها نشاط تنقية الذهب إلى جودة السوق التجاري، عن طريق إزالة المواد/الشوائب الأخرى من سبيكة الذهب التي تنطوي على الذهب الغريني أو الذهب القابل لإعادة التدوير أي الخردة أو غيرها من المواد الأولية الحاملة للذهب.

المنشأة الخاضعة للرقابة: يُقصد بها شركات تكرير الذهب التي تندرج تحت تعريف تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والتي تُصنف بدورها على أنها أعمال ومهن غير مالية محددة.

اللوائح: يُقصد بها لوائح العناية الواجبة المخصصة لعملية التوريد المسؤول للذهب.

المراجعة: إجراء مراجعة مستقلة لجهة خاضعة للرقابة وفقًا للوائح العناية الواجبة الصادرة عن وزارة الاقتصاد.

المُراجِع: يُقصد به مراجع حسابات خارجي مستقل معتمد من وزارة الاقتصاد لإجراء مراجعة مستقلة للعناية الواجبة لسلسلة التوريد.

خطة مراقبة المخاطر: يُقصد بها المعنى الموضح في 3-2 من اللوائح.

تقارير المعاملات المشبوهة: يُقصد بها تقارير المعاملات المشبوهة على النحو المحدد في قانون مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

الموردون: يُقصد بهم أي فرد أو مؤسسة تعتبر مشاركة في سلسلة التوريد لتوريد الذهب و/أو المواد الحاملة للذهب.

سلسلة التوريد: يُقصد بها نظام مخصص لجميع الأنشطة والمؤسسات والجهات الفاعلة والتقنيات والمعلومات والموارد والخدمات المشاركة في نقل الذهب من المصدر إلى المستهلكين النهائيين.

العناية الواجبة لسلسلة التوريد: يُقصد بها الخطوات التي يجب على المنشآت اتخاذها لتحديد الآثار السلبية الفعلية والمحتملة والتخفيف من حدتها

وضمان مراعاتها لحقوق الإنسان وتحافظ على البيئة ولا تساهم في غسل الأموال والنزاع من خلال أنشطتها في سلسلة التوريد.

السلطة الرقابية: يُقصد بها وزارة الاقتصاد المختصة بالرقابة والإشراف على إجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب لقطاعات الأعمال والمهن غير المالية المحددة ذات الصلة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

تمويل الإرهاب: يُقصد به أي إجراء جوهري أو قانوني يهدف إلى تقديم الدعم أو التمويل لمنظمة غير مشروعة على النحو المحدد في قانون مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب أو لأنشطتها أو لأعضائها.

سلسلة التوريد الأولية: يُقصد بها سلسلة توريد الذهب من المنجم إلى شركات تكرير الذهب.

ب- الغرض ونطاق العمل

يشير التوريد المسؤول للذهب إلى التزام شركات تكرير الذهب والجهات الفاعلة الأخرى في سلسلة التوريد بالنظر لمخاطر الجريمة المالية عند إدارة علاقاتها مع مورديها.

يعتبر الذهب وسيلة جذابة للغاية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويقدم آلية لجماعات الجريمة المنظمة لتحويل الأموال غير المشروعة إلى أصول يسهل تبادلها لتحقيق أرباح من أنشطتها الإجرامية أو إعادة استثمارها، ويُستخدم الذهب في كثيرٍ من الأحيان باعتباره وسيلة لغسل الأموال عن طريق الجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية والجهات الفاعلة الفاسدة وذلك نظرًا لأن يمكن بسهولة نقل كميات كبيرة من الذهب عالي القيمة، وتجعل هذه العوامل الذهب جذابًا للغاية للعصابات الإجرامية التي ترغب في إخفاء عائداتها غير المشروعة أو نقلها أو استثمارها.

يؤدي تعدين الذهب دورًا مهمًا في اقتصادات الدول المنتجة وله إمكانات عالية لتنمية الدول، كما يُشكّل مخاطر هائلة فيما يتعلق بالذهب المستخرج من المناطق المتضررة من النزاعات والمناطق الشديدة الخطورة، حيث تغذي إيرادات الجهات الفاعلة غير القانونية اندلاع الصراعات العنيفة أو استمرارها، مما يقوض التطلعات الإنمائية للدول وسيادة القانون، وقد تتعرض الشركات المشاركة في سلسلة توريد المعادن الثمينة أيضًا لخطر المساهمة في حدوث آثار ضارة جسيمة أو الارتباط بها، بما في ذلك حدوث الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والنزاعات والتدهور البيئي.

تهدف اللوائح إلى إبلاغ المنشآت الخاضعة للرقابة بالتدابير التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق بالتوريد المسؤول للذهب من المناطق المتضررة من النزاعات والمناطق شديدة الخطورة في ضوء إطارها العام لضوابط مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. ويجب أن تمتثل المنشآت الخاضعة للرقابة لجميع بنود اللوائح وأن تدرج المتطلبات في سياساتها وإجراءاتها الأوسع نطاقًا لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

ويجب على المنشآت الخاضعة للرقابة أيضًا إبلاغ نفسها بنطاق وتطبيق جميع القوانين المعمول بها لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب التي تستهدف الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

يجب على المنشآت الخاضعة للرقابة تطبيق العناية الواجبة بما يتناسب مع مخاطرها المحددة في أنشطة أعمالها وعلى الجهات المشاركة في سلاسل توريد الذهب التابعة لها، ويجب أن تدرك حجم الأعمال وتعقيدها وطبيعتها أثناء تطبيق متطلبات العناية الواجبة.

ج- إمكانية التطبيق

تنطبق اللوائح على جميع المنشآت الخاضعة للرقابة، سواء المنشأة أو العاملة في أراضي دولة الإمارات العربية المتحدة أو كليهما وجميع المناطق التجارية الحرة وأعضاء مجالس إدارتها وإدارتها وموظفيها، كما تنطبق، على وجه التحديد، ودون الإخلال بتعريف الأعمال والمهن غير المالية المحددة، على جميع هؤلاء الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشاركين في أنشطة تكرير الذهب.

د- الوضع القانوني

تخول المادة (44)، البند 2، من قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة السلطات الرقابية "وضع التعليمات والأنظمة والنماذج

الخاصة بمواجهة الجريمة للخاضعين لرقابتها عند الاقتضاء".

هذا وقد عيّن قرار مجلس الوزراء رقم (1/3 و) لسنة 2019 وتعديله لقرار مجلس الوزراء رقم (28 م/4 و) لسنة 2019 وزارة الاقتصاد بمهمة الإشراف والرقابة على الأعمال والمهن غير المالية المحددة العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة وتنظيمها، بما في ذلك الجهات العاملة في المناطق التجارية الحرة، وتشمل الولاية الرقابية والتنظيمية لوزارة الاقتصاد إصدار اللوائح والمبادئ التوجيهية وتنفيذ التدابير لضمان الالتزام بالتزامات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب بموجب قانون مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

يُشكّل الالتزام بهذا المبدأ التوجيهي جزءًا من المتطلبات الحالية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في قانون مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. وتتحمل المنشآت الخاضعة للرقابة المسؤولية عن اعتماد سياساتها وإجراءاتها الداخلية الرامية إلى الامتثال لقانون مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب المعمول به، وينبغي للمنشآت الخاضعة للرقابة أن تجري تقييماتها الخاصة بالطريقة التي ينبغي أن تفي بها بالتزاماتها القانونية، وينبغي لها أن تطلب المشورة القانونية أو غيرها من المشورة المهنية إذا لم تكن متأكدة من تطبيق الأطر القانونية أو التنظيمية على ظروفها الخاصة.

ه- التدريب والموارد

تستند اللوائح إلى إرشادات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وملحقها المتعلق بالذهب.

تقدم منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مجموعة من الموارد المتاحة لشركات تكرير الذهب وأصحاب المصلحة الآخرين في سلسلة توريد الذهب لمساعدتهم على الحفاظ على الكفاءة في هذا المجال بما في ذلك الوثائق الإرشادية والرسائل الإخبارية والندوات عبر الإنترنت حول اتجاهات السوق. ويُمكن الاطلاع على هذه الموارد على موقع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية https://www.oecd.org/daf/inv/mne/mining.htm.

تقدم وزارة الاقتصاد مجموعة من الموارد المتعلقة بتشريعات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والمبادئ التوجيهية المطبقة على الأعمال والمهن غير المالية المحددة والتي يُمكن الاطلاع عليها على الموقع الإلكتروني التالي https://www.moec.gov.ae/en/aml.

2- إطار العناية الواجبة للتوريد المسؤول

العناية الواجبة عبارة عن عملية مستمرة تضمن من خلالها الأطراف في سلسلة توريد الذهب بشكلٍ معقول أن الذهب الذي يحصلون عليه لا يُشكّل ذهبًا متنازعًا عليه، ويتعين على المنشآت الخاضعة للرقابة اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء للتحقق من هوية المورد والمستفيد الحقيقي قبل إبرام المعاملة، كما يتعين عليها تحديد مخاطر الذهب الذي يُجرى توريده من المناطق المتضررة من النزاعات والمناطق الشديدة الخطورة وتقييمها وفهمها وفقًا لأعمالها وطبيعتها وحجمها، وكذلك يتعين عليها القيام بذلك بالنظر في عوامل الخطر ذات الصلة لتحديد مستوى المخاطر.

يجب على المنشآت الخاضعة للرقابة اتخاذ الخطوات المناسبة للتخفيف من حدة المخاطر المحددة باستخدام إطار فعال يشمل السياسات والضوابط والإجراءات الداخلية التي تتناسب مع طبيعة وحجم أعمالها، والتي وافقت عليها الإدارة العليا، لتمكينها من التخفيف من حدة المخاطر المحددة.

يجب على المنشآت الخاضعة للرقابة اعتماد تدابير العناية الواجبة المعززة للتخفيف من المخاطر المحددة في سلسلة التوريد، وينبغي مواصلة تقييمها للاستجابة للمخاطر المحددة من أجل منع الآثار السلبية أو التخفيف منها.

يجب على المنشآت الخاضعة للرقابة وضع إجراءات "اعرف عميلك" وتقييم مؤشرات الخطر الواردة في سلسلة التوريد من أجل تحديد ما إذا كانت تتعامل في الذهب المستخرج، أو المنقول، أو المتداول في المناطق المتضررة من النزاعات والمناطق الشديدة الخطورة، وإذا كان بإمكان المنشأة الخاضعة للرقابة أن تقرر بشكلٍ معقول على أساس المعلومات المجمعة بموجب الخطوة 1 من اللوائح أنها لا تتعامل في الذهب المستخرج أو المنقول أو المتداول في المناطق المتضررة من النزاعات والمناطق الشديدة الخطورة، فلا يلزم إجراء مزيدٍ من العناية الواجبة المخصصة في سلسلة التوريد هذه، ويجب الحفاظ على أنظمة الإدارة المُنشأة بموجب الخطوة 1 ومواصلة مراجعتها بانتظام.

غير أنه يجب على المنشآت الخاضعة للرقابة التأكد من الامتثال لتدابير مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب المعمول بها بما يتماشى مع قانون مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والقوانين واللوائح الأخرى المعمول بها والتي تنطبق على المنشآت الخاضعة للرقابة باعتبارها أعمال ومهن غير مالية محددة.

ويرد أدناه وصف إطار العناية الواجبة لسلسلة توريد الذهب بناءً على إرشادات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية كالآتي:

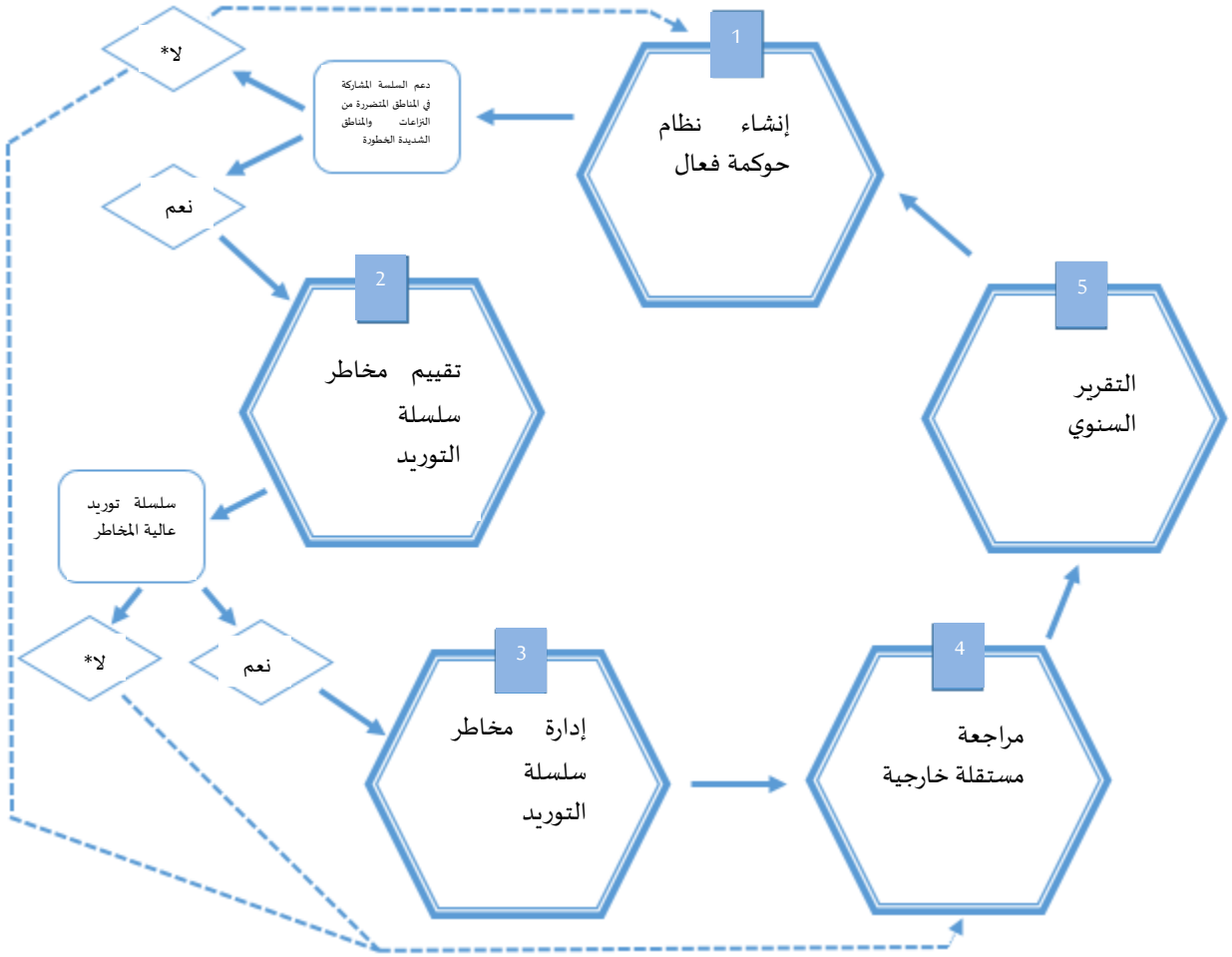

* يجب على المنشآت الخاضعة للرقابة التأكد من تنفيذ العناية الواجبة الخاصة بسلسلة التوريد على كل توريد من الذهب بصرف النظر عن الآتي:

1- عدم اشتراك المناطق المتضررة من النزاعات والمناطق شديدة الخطورة في الإمدادات السابقة من المورد ذاته.

2- عدم وجود عناصر عالية المخاطر.

ومن حيث الجوهر، يجب بذل العناية الواجبة بشكل أساسي على كل سلسلة توريد، بدلاً من المورد، وإذا لم يكن لدى سلسلة توريد معينة مشاركة المناطق المتضررة من النزاعات والمناطق الشديدة الخطورة على النحو المحدد من خلال الخطوة 1، أو كَشَف تقييم مخاطر سلسلة التوريد عن عدم وجود عنصر(عناصر) عالي المخاطر من خلال الخطوة 2، فيجب على المنشآت الخاضعة للرقابة الانتقال إلى عملية مراجعة الطرف الخارجي المستقل لتقييم ما إذا كانت الخطوة 1 و2 قد نُفذت بفعالية.

الخطوة 1: إنشاء إطار فعال للحوكمة

1-1 اعتماد سياسة لإدارة المخاطر في الذهب من المناطق المتضررة من النزاعات والمناطق الشديدة الخطورة والإلتزام بها.

يجب على المنشآت الخاضعة للرقابة اعتماد سياسة موثقة لسلسلة توريد الذهب تتضمن المخاطر وتدابير التخفيف من حدة المخاطر، ويجب أن تتضمن السياسة وأي إجراءات داعمة تفاصيل حول العناية الواجبة لسلسلة توريد الذهب التي ستقيّمها الشركة بنفسها وأنشطة الموردين وعلاقاتهم. وينبغي أن تتضمن السياسة على الأقل العناصر التالية، التي تتسق مع سياسة سلسلة التوريد النموذجية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على النحو الوارد في المرفق الثاني من إرشادات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، كالآتي:

أ- النطاق.

ب- أدوار الموظفين والإدارة ومجلس الإدارة ومسؤولياتهم.

ت- تدابير "اعرف عميلك" وتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء.

ث- عملية تقييم مخاطر سلسلة التوريد، والتخفيف من حدتها ومخاطرها.

ج- تدابير المراقبة المستمرة.

ح- آلية المراجعة المستقلة.

خ- متطلبات الاحتفاظ بالسجلات.

د- البرنامج التدريبي.

2-1 إنشاء هياكل إدارية لتنفيذ العناية الواجبة لسلسلة التوريد.

يجب على المنشآت الخاضعة للرقابة إنشاء نظام حوكمة داخلي لتنفيذ برنامج العناية الواجبة لسلسلة التوريد والحفاظ عليه بفعالية على أساس مستمر.

وفيما يلي الحد الأدنى من المتطلبات:

1-2-1 يجب أن يكتسب مجلس الإدارة، أو ما يعادله، المعارف والخبرات اللازمة، أو أن يستعين بمستشارين وخبراء خارجيين، من أجل الآتي:

أ- الإشراف على إطار العناية الواجبة لسلسلة التوريد ونتائجها.

ب- التأكد من وجود هياكل وعمليات اتصال فعالة لتبادل المعلومات الحيوية.

ت- تقييم فعالية سياسات وعمليات العناية الواجبة لسلسلة التوريد باستمرار.

ث- ضمان أن تشمل مسؤوليات مسؤول الامتثال مسائل العناية الواجبة لسلسلة توريد الذهب.

ج- ضمان توافر الموارد اللازمة لإدارة عملية العناية الواجبة لسلسلة التوريد.

ح- تفويض الصلاحيات وإسناد المسؤولية للموظفين الذين يتمتعون بالكفاءات والمعرفة والخبرات اللازمة لإدارة عملية العناية الواجبة لسلسلة التوريد، ووضع هيكل تنظيمي يمكنه نقل المعلومات الحيوية بفعالية، بما في ذلك سياسات وإجراءات العناية الواجبة لسلسلة التوريد إلى الموظفين المعنيين.

2-2-1 يجب على المنشآت الخاضعة للرقابة تعيين مسؤول معني بالامتثال، والذي يجب أن يكون المسؤول الأول في الشركة، ويتحمل المسؤولية مباشرةً أمام الرئيس التنفيذي (أو ما يعادله) ويحظى بحق الوصول إلى مجلس الإدارة (أو ما يعادله)، ويجب أن يتحمل مسؤول الامتثال المسؤولية عن الإدارة الشاملة لعملية العناية الواجبة لسلسلة التوريد، بما في ذلك ما يلي:

أ- رصد عملية العناية الواجبة لسلسلة التوريد.

ب- تحسين إطار العناية الواجبة لسلسلة التوريد بوسائل عدة منها: مراجعة سياسات وإجراءات سلسلة التوريد، وتحديثها.

ت- إدارة برنامج للتدريب والتوعية وتنفيذه فيما يتعلق بالعناية الواجبة.

ث- التعاون مع السلطة الرقابية ذات الصلة، ووحدة المعلومات المالية عن طريق تقديم جميع البيانات المطلوبة، والسماح لموظفيها المعتمدين بالاطلاع على السجلات والوثائق اللازمة التي ستسمح لهم بأداء واجباتهم.

1-2-3 يجب على المنشآت الخاضعة للرقابة إجراء اختبار مناسب وسليم، وإجراء فحوصات "اعرف عميلك" لمسؤول الامتثال والموظفين الآخرين المشاركين في عملية الشراء أثناء التوظيف وسنويًا.

1-2-4 يجب على المنشآت الخاضعة للرقابة وضع برنامج تدريبي لجميع الأشخاص المشاركين في عملية العناية الواجبة لسلسلة التوريد المسؤولة وتنفيذه كالآتي:

أ- ينبغي تقديمه أثناء تعيين الموظفين وباستمرار.

ب- يجب أن يتضمن مزيجًا من الموضوعات بين التدريب العام على العناية الواجبة لسلسلة التوريد، والمسائل الخاصة بالأدوار.

ت- ينبغي تقديمه على أساس نصف سنوي على الأقل عبر القنوات المباشرة أو القنوات الرقمية.

ث- ينبغي تقييم الفعالية من خلال نماذج الاستبيانات والتعقيبات.

ج- ينبغي الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالتدريب والتقييمات اللاحقة في ضوء الآلية الشاملة لحفظ السجلات للمنشأة الخاضعة للرقابة وينبغي أن تكون متاحة بناءً على طلب السلطة الرقابية.

1-3 إنشاء نظام للشفافية ومشاركة المعلومات والرقابة على سلسلة توريد الذهب.

يجب على المنشآت الخاضعة للرقابة توثيق نتائج ومعلومات العناية الواجبة لسلسلة التوريد بطريقةٍ منهجية تضمن رؤية سلسلة التوريد الكاملة للذهب، يجب على المنشآت الخاضعة للرقابة إجراء العناية الواجبة تجاه الطرف المقابل المباشر في جميع الحالات، ويجب أن يمتد ذلك حتى يصل لمصدر الذهب في حالة وجود أي خطر محدد في سلسلة التوريد، ويجب أن توثّق هذه العملية المعلومات على النحو المفصل أدناه:

1-3-1 بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، الاسم كما في بطاقة الهوية أو وثيقة السفر، والجنسية، والعنوان، وإرفاق نسخة من بطاقة الهوية أو وثيقة السفر السارية، ويجب الحصول على الموافقة من الإدارة العليا إذا تم تحديد المورد أو المستفيد الحقيقي على أنه شخصية سياسية بارزة.

2-3-1 بالنسبة للأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية:

أ- الاسم.

ب- الشكل القانوني.

ت- عقد التأسيس أو وثيقة التأسيس المعادلة.

ث- الرخصة التجارية.

ج- بلد التأسيس.

ح- بلدان العمليات.

خ- عنوان مكتب المقر الرئيسي أو مكان العمل الرئيسي.

د- أسماء الأشخاص المعنيين الذين يشغلون مناصب إدارية عليا ويعملون بصفتهم ممثلين مفوضين في الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني، بما في ذلك خطابات التفويض.

3-3-1 يجب على المنشآت الخاضعة للرقابة التحقق من أن أي شخص يزعم أنه يتصرف بالإنابة عن المورد مصرح له بذلك من خلال الوثائق الرسمية مثل التوكيل الرسمي، والتحقق من هوية هذا الشخص على النحو المنصوص عليه في البندين (1-3-1) و (1-3-2) أعلاه.

1-3-4 تُعفى المنشآت الخاضعة للرقابة من تحديد هوية أي مساهم أو شريك أو مستفيد حقيقي والتحقق منها، إذا كان من الممكن الحصول على هذه المعلومات من مصادر موثوقة حيث يكون المورد أو المالك صاحب الحصة المسيطرة في شركة مدرجة في بورصة منظمة تخضع لمتطلبات الإفصاح عن طريق أي وسيلة تفرض متطلبات شفافية كافية للمستفيد الحقيقي أو شركة تابعة يحتفظ المساهمون في شركة قابضة أغلبية أسهمها أو حصصها.

1-3-5 أما ما يتعلق بالذهب المورّد من تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، يجب أن تنص السياسة على جمع معلومات إضافية، بما في ذلك الآتي:

أ- تحديد هوية المصدر المحلي والتحقق منه من خلال وثائق مثل تراخيص التصدير.

ب- موقع المنجم والوجود القانوني لتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق ومدى توافقه مع الإطار القانوني (إن وُجد) أو استعدادها لإضفاء الطابع الرسمي على الإطار القانوني.

1-3-6 يجب على المنشآت الخاضعة للرقابة التوقف عن إقامة علاقة عمل أو الحفاظ عليها أو توقيع أي معاملة إذا لم تتمكن من اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء بخصوص الموردين، ويجب أن تنظر في الإبلاغ عن مثل هذه الحالات إلى وحدة المعلومات المالية من خلال تقارير الأنشطة المشبوهة / تقارير المعاملات المشبوهة.

1-3-7 يجب على المنشآت الخاضعة للرقابة إعداد جرد وحفظ الوثائق المتعلقة بالعناية الواجبة لسلسلة التوريد التي تضطلع بها المنشأة والتي يجب أن تكون متاحة للمنشأة وللسلطة الرقابية في حينها، ويجب أن يتضمن جرد السجلات على الأقل ما يلي:

أ- المعلومات المتعلقة بالشكل، النوع، والوصف المادي للذهب/المواد التي تحمل الذهب.

ب- إثبات منشأ الذهب المستخرج من خلال شهادة المنشأ الرسمية الصادرة عن الحكومة أو ما يعادلها من مستندات وفواتير وقائمة تعبئة؛

ت- المعلومات المتعلقة بوزن الذهب ومقايسته على النحو الذي يقدمه المورد.

ث- معلومات "اعرف عميلك" الخاصة بالمورد بما في ذلك تحديد الجهات والتحقق منها والمستفيدين الحقيقيين النهائيين الذين يملكون 25 بالمئة وما فوق امتلاكًا مباشرًا وغير مباشر.

ج- الأرقام المرجعية الفريدة لكل إدخال وإخراج للذهب.

ح- تواريخ المدخلات والمخرجات والمشتريات والمبيعات.

خ- مستندات الشحن / النقل مثل (وثيقة الشحن / وثيقة النقل الجوي والفاتورة المبدئية وسند الشحن) لإنشاء سلسلة الحفظ من المنشأ إلى المصفاة.

د- تاريخ الوصول إلى المصفاة وتاريخ الانتهاء من الاختبار وتفاصيل المعاملات المالية بمافي ذلك المبلغ وطريقة الدفع والعملة والمعلومات المصرفية.

1-3-8 يجب أن تسدد المنشآت الخاضعة للرقابة مدفوعات الذهب وتتلقاها عن طريق القنوات المصرفية الرسمية حيثما أمكن، ويجب أن يكون هناك تحقق صحيح من مصدر النقد وذلك بالنسبة للمعاملات النقدية التي لا يمكن تجنبها، ويجب إبلاغ وحدة المعلومات المالية عند الاقتضاء.

1-3-9 يجب أن تتعاون المنشآت الخاضعة للرقابة تعاونًا كاملًا مع السلطات الرقابية وجهات إنفاذ القانون في دولة الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بمعاملات الذهب، وينبغي للمنشآت الخاضعة للرقابة أن تتيح إمكانية الحصول على معلومات كاملة عن جميع الشحنات والمعاملات التي تُنفذ فيما يتعلق بتكرير الذهب.

1-3-10 يجب الاحتفاظ بجميع السجلات والوثائق والبيانات والمعلومات المُجمعة في ضوء العناية الواجبة لسلسلة التوريد للعلاقات الفعلية والمحتملة، ويفضل أن يُحتفظ بها في قاعدة بيانات محوسبة لمدة لا تقل عن خمس سنوات من إتمام المعاملة أو إنهاء علاقة العمل مع المورد، ويجب تنظيم السجلات والوثائق والبيانات المحفوظة للسماح بتحليل البيانات وتتبع المعاملات المالية، ويجب أن تتوافر جميع السجلات والوثائق والبيانات والمعلومات على الفور للسلطات الرقابية وجهات إنفاذ القانون عند الطلب.

1-3-11 يجب أن تتضمن سياسة المنشأة الخاضعة للرقابة متطلبات أمنية كافية لضمان الامتثال للوائح فيما يتعلق بالمواد التي يُتحصل عليها من

منشآت التعدين الخاصة بالتعدين على نطاق متوسط وكبير أو بالتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، ويجب أن تشمل هذه التدابير التالية:

أ- استخدام صناديق الأمان المختومة القابلة للتحديد لكل شحنة لتجنب أي عبث بالمحتوى أو إزالته.

ب- فصل مختلف الشحنات فصلًا جوهريًا لحين إتمام التحقق وتأكيده بشكلٍ كافٍ وفقًا للخطوة 1-3-7.

ت- الإبلاغ عن أي تناقضات إلى الإدارة العليا أو مسؤول الامتثال (حسب الاقتضاء).

ث- ضمان استقلال أي جهة تقييم للشحنة عن أي تضارب في المصالح.

ج- التحقق، إذا كان ذلك ممكنًا، من مشاركة المورد في مبادرة شفافية الصناعات الاستخراجية.

1-4 تعزيز مشاركة الشركة مع الأطراف المقابلة الموردة للذهب.

ينبغي للمنشآت الخاضعة للرقابة أن تقيم علاقات طويلة المدى مع الموردين وأن تجعل مورديها يلتزمون بسياسات سلسلة التوريد بما يتماشى مع اللوائح والمرفق الثاني من إرشادات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وينبغي تحقيق ذلك من خلال الآتي:

1-4-1 إبلاغ توقعات شركات تكرير الذهب إلى المورد بشأن العناية الواجبة لسلاسل التوريد المسؤولة للذهب من المناطق المتضررة من النزاعات والمناطق الشديدة الخطورة. ويجب أن يتم ذلك من خلال إلزام المورد بالالتزام بسياسات سلسلة توريد الذهب الخاصة بشركات تكرير الذهب (وفقًا للبند 1-1 من اللوائح)؛ أو من خلال سياسة المورد الخاصة.

1-4-2 مشاركة قانون مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب واللوائح وإرشادات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والملحق الذهبي مع جميع الموردين.

1-4-3 دمج سياسات سلسلة التوريد بما يتماشى مع هذه اللوائح في العقود التجارية أو الاتفاقيات المكتوبة المبرمة مع الموردين أو كليهما والتي ستكون ملزمة قانونًا.

1-4-4 دعم الموردين من خلال تدابير بناء القدرات وتبادل المعلومات لتحسين ممارسات سلسلة التوريد للموردين والأطراف الأخرى في سلسلة التوريد.

1-5 إنشاء آليّة تظلم سرية.

يجب على المنشآت الخاضعة للرقابة تنفيذ آلية تظلم يمكن من خلالها للموظفين، أو أصحاب المصلحة الآخرين في سلسلة التوريد، طرح المخاوف المتعلقة بتوريد الذهب أو تداوله من المناطق المتضررة من النزاعات والمناطق الشديدة الخطورة، وينبغي أن تكفل الآلية ما يلي:

أ- تمكين الموظفين أو أصحاب المصلحة الآخرين من الإبلاغ عن أي سوء سلوك أو عن حالة أو ظروف غير لائقة بطريقةٍ آمنة تحمي الهوية ومن المسؤوليات الجنائية والإدارية.

ب- تعمل الآلية بوصفها نظام إنذار بالإضافة إلى نظام شركات تكرير الذهب الخاص بتقييم المخاطر.

ت- يجب أن تعرف جميع الأطراف المعنية بوجود مثل هذه الآلية من خلال قنوات الاتصال المناسبة مثل السياسات والرسائل الإخبارية أو من خلال المواقع الإلكترونية.

ث- يشجع المستخدمين على إبداء هذه الشواغل دون خوف من الانتقام.

ج- تقييم جميع الإبلاغات المقدمة تقييمًا مستقلًا لضمان عدم وجود تأثير لا مبرر له للأطراف في المنشأة.

ح- ضمان معاملة جميع الإبلاغات بإنصاف ودون تحيزات، ووجود إجراءات موثّقة لتبادل المعلومات حول الوضع مع أصحاب المصلحة بطريقةٍ شفافة.

خ- استخدام جميع هذه الإبلاغات في تحسين آلية سلسلة التوريد واستخدامها في عملية تقييم المخاطر.

يجب على المنشآت الخاضعة للرقابة استخدام أدوات "اعرف عميلك" الخاصة بها و/أو التدقيق المستقلة ، ويمكن اعتبار تقارير التأكيد أو شهادة المطابقة مع معايير المصادر المسؤولة المعترف بها (المبادرات الأخرى) دليلاً داعمًا.

الخطوة 2: تحديد مخاطر سلسلة التوريد وتقييمها

1-2 إجراء العناية الواجبة لسلسلة التوريد لتحديد المخاطر المحتملة

يجب على المنشآت الخاضعة للرقابة تحديد المخاطر وتقييمها في سلسلة التوريد لتنفيذ العناية الواجبة المطلوبة. يجب بذل العناية الواجبة قبل إقامة علاقة عمل جديدة مع المورد ويجب تنفيذها باستمرار، حيث سيساعد إجراء تقييم المخاطر على إعداد العناية الواجبة وفقًا للمخاطر المحددة، وفي حالة تحديد سلسلة التوريد عالية المخاطر، يجب اتخاذ تدابير العناية الواجبة المعززة من أجل التخفيف من حدة المخاطر، ويجب على المنشآت الخاضعة للرقابة استخدام نظام الإدارة المعمول به في إطار الخطوة 1 من اللوائح من أجل تحديد المخاطر وتقييمها بفعالية من خلال سلسلة التوريد الخاصة بها.

وإذا كان بإمكان المنشأة الخاضعة للرقابة أن تقرر بشكلٍ معقول على أساس المعلومات المجمعة بموجب الخطوة 1 من اللوائح أنها لا تتعامل في الذهب المستخرج أو المنقول أو المتداول في المناطق المتضررة من النزاعات والمناطق الشديدة الخطورة، فلا يلزم اتخاذ العناية الواجبة الإضافية، ويجب الحفاظ على أنظمة الإدارة المُنشأة بموجب الخطوة 1 ومواصلة مراجعتها بانتظام، غير أنه يجب على المنشآت الخاضعة للرقابة التأكد من الامتثال لتدابير مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب المعمول بها بما يتماشى مع قانون مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والقوانين واللوائح الأخرى المعمول بها والتي تنطبق على المنشآت الخاضعة للرقابة باعتبارها أعمال ومهن غير مالية محددة.

يجب إجراء تقييم المخاطر باستخدام عوامل الخطر المصنفة تصنيفًا واسعًا في 2-1-1 إلى 2-1-5.

2-1-1 عوامل المخاطر المقابلة:

أ- معلومات اعرف عميلك لموردي المنشأة الخاضعة للرقابة على النحو المحدد في الخطوة 1 من اللوائح (بما في ذلك معلومات عن منشأ الذهب ونقله).

ب- مؤشرات الخطر المحددة (على النحو المحدد في الخطوة 2-2 من اللوائح) في سلسلة التوريد.

ت- عدد المشاركين في سلسلة التوريد.

ث- مدى وفعالية ممارسات العناية الواجبة التي يتبعها الطرف المقابل.

ج- امتثال الطرف المقابل لإرشادات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أثناء المشاركة في الحصول على الذهب.

ح- ما إذا كانت ممارسات العناية الواجبة التي يتبعها الطرف المقابل قد خضعت لمراجعة من مراجع حسابات مؤهل تابع لجهة خارجية بما يتماشى مع آلية التوريد المسؤولة المعمول بها.

خ- مدة تأسيس المورد أو الأطراف المقابلة الأخرى في سلسلة التوريد.

د- التعقيد في هيكل ملكية الأطراف المقابلة مثل وجود طبقات متعددة من الملكية و وجود ترتيب قانوني والوسائل المماثلة على ما يبدو لغرض عدم الإفصاح عن الهوية.

ذ- حجم عمليات التعدين التي يقوم بها المورد (التعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق أو التعدين على نطاق متوسط وكبير) إن وُجدت.

ر- إشراك أي شخصيات سياسية بارزة جرى تكليفهم بوظائف عامة بارزة أو أفراد يرتبطون ارتباطًا وثيقًا بهؤلاء الشخصيات.

ز- وسائل الإعلام السلبية / العقوبات التي تدرج النتائج من خلال فحص الموردين والأطراف الأخرى في سلسلة التوريد.

2-1-2 عوامل المخاطر الجغرافية:

يجب على المنشآت الخاضعة للرقابة قادرة على تحديد موقع الذهب ومصدره التي تحصلت عليه باستخدام جهود معقولة، تنطوي الأصول المختلفة على مخاطر مختلفة وتستلزم اتخاذ علاجات مختلفة، يجب أن يكون تحديد مصدر الذهب قائمًا على الأدلة ويُجرى جمعها من خلال أبحاث الموردين والمنشآت.

أ- الذهب المستخرج: يكون مصدر الذهب المستخرج المنجم نفسه، باستثناء حالات المنتجات الثانوية للتعدين مثل الذهب المستخرج من تعدين النحاس، وينبغي أن تكون المصفاة قادرة على تحديد التحريف للذهب المستخرج باعتباره منتج ثانوي من خلال بذل العناية الواجبة المناسبة.

ب- الذهب القابل لإعادة التدوير: يكون أصل الذهب المعاد تدويره النقطة التي يصبح عندها قابلًا لإعادة التدوير مثل عندما يُجرى بيعه لأول مرة إلى شركة إعادة تدوير/ شركة تكرير الذهب، وينبغي أن تشمل العناية الواجبة لشركات تكرير الذهب اتخاذ تدابير لتحديد المحاولات الرامية إلى تشويه مصدر الذهب المستخرج حديثًا عن طريق الذهب المعاد تدويره.

ت- الأسهم السابقة: في حالة وجود تاريخ يمكن التحقق منه قبل 1 يناير 2012، فلا يلزم تحديد مصدر الذهب، ومع ذلك في حال تحديد مؤشرات الخطر (طالع البند 2-2) فيما يتعلق بانتهاك لوائح مواجهة غسل الأموال أو العقوبات الدولية، فإن الأمر يتطلب إجراء مزيدٍ من التدقيق في سلسلة التوريد.

ينبغي تحديد المخاطر على أساس الموقع باستخدام جهود معقولة ومصادر معلومات معترف بها، ويجب استخدام عوامل الخطر التالية كحدٍ أدنى لتحديد المخاطر.

أ- مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والبيئة التنظيمية الأخرى في الولاية القضائية للمورد أو الموقع الذي يُشكل جزء من سلسلة التوريد.

ب- مستوى النزاعات أو انتهاكات حقوق الإنسان في أي موقع يُشكّل جزءًا من سلسلة التوريد من خلال موارد موثوقة.

ت- مستوى التورط في انتشار الرشوة والفساد على نطاقٍ واسع من خلال موارد موثوقة.

ث- مستوى المشاركة أو التورط المحتمل لأي منظمة إجرامية.

ج- مستوى الوصول من موقع يضم جزءًا من سلسلة التوريد إلى الأسواق القريبة أو عمليات المعالجة التي يطلق عليها اسم المناطق المتضررة من النزاعات والمناطق الشديدة الخطورة.

ح- مستوى إنفاذ القوانين التي تتناول الأنشطة الإجرامية المهمة.

خ- آلية الدفع المستخدمة (مثل النظام المصرفي الرسمي مقابل النظام غير المصرفي).

د- وجود عقوبات أو عمليات حظر دولية أو كليهما يوجهها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والإمارات العربية المتحدة من حينٍ لآخر في حق الدولة أو الأفراد / المنشآت الموجودة في ذلك البلد.

ذ- مشاركة البلدان التي جرى تحديدها على أنها المناطق المتضررة من النزاعات والمناطق الشديدة الخطورة.

2-1-3 عوامل المخاطر في المعاملات:

أ- عدم اتساق المعاملات مع الممارسات المحلية أو ممارسات السوق (المبلغ والجودة والأرباح المحتملة وما إلى ذلك).

ب- عدم اتساق أحجام المواد وأنواعها وتركيزاتها مقارنةً بالشحنات السابقة مع العميل ذاته.

ت- استخدام النقد المفرط في المعاملات.

ث- محاولة هيكلة المعاملات لتسديد المدفوعات لتفادي الحد الأقصى المحدد من الحكومة.

ج- تحديد المخاطر وقابلية الفصل واحتمالية حدوث الآثار السلبية للمعاملة ذات الصلة.

ح- الذهب المنقول والذي لا يُطابق مطابقةً معقولة مع الموقع المعلن للمصدر.

خ- المسافة الجغرافية غير المبررة في سلسلة التوريد.

2-1-4 عوامل المخاطر في المنتجات:

أ- طبيعة الذهب المورّد مثل تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق أو التعدين على نطاق متوسط وكبير والمنتج الثانوي للذهب والذهب الذائب القابل لإعادة التدوير والذهب غير المعالج القابل لإعادة التدوير، فقد تختلف المخاطر من منتجٍ إلى آخر.

ب- مستوى تركيز الذهب في الذهب المورّد.

2-1-5 عوامل مخاطر قنوات التسليم:

أ- التسليم الفعلي للذهب إلى جهات خارجية غير ذات صلة هو أمر لا يتفق مع ممارسات الأعمال العادية.

ب- عوامل الخطر المتعلقة بالبريد السريع / النقل بما في ذلك ممارسات الأمن المادي مثل صناديق الأمان المختومة للشحن التي من المحتمل أن يتم فيها العبث بالمحتوى أو إزالته أثناء النقل.

ت- مدى موثوقية ومعلومات اعرف عميلك لشركات النقل الخارجية التي جرى التحقق من صحتها من خلال المعايير المقبولة

2-2 تحديد مؤشرات الخطر / مؤشرات عالية المخاطر في سلسلة توريد الذهب:

يجب على المنشآت الخاضعة للرقابة تحديد مؤشرات الخطر المحتملة في سلسلة توريد الذهب بناءً على المعلومات المتعلقة بمنشأ الذهب على النحو المنصوص عليه في البند 2-1، والمعلومات الناتجة عن الخطوة 1.

هذا ويُمكن تصنيف مؤشرات الخطر على نطاقٍ واسع على النحو التالي:

2-2-1 مؤشرات الخطر القائمة على الموقع:

أ- ينشأ الذهب من المناطق المتضررة من النزاعات والمناطق الشديدة الخطورة أو البلدان الخاضعة للعقوبات الدولية أو يُجرى نقله من خلالها.

ب- ينشأ الذهب من بلد معروف بمحدودية احتياطاته المكتشفة ومستويات إنتاجه المتوقعة.

ت- ينشأ الذهب من بلد يُعرف بأنه يمر عبر المناطق المتضررة من النزاعات والمناطق الشديدة الخطورة أو يُشتبه بمروره بها على نحوٍ معقول.

ث- يُزعم أن الذهب ينشأ عن مصادر قابلة لإعادة التدوير / خردة أو مصادر مختلطة، وقد جرى تنقيته في بلد يُعرف بأنه يمر عبر المناطق المتضررة من النزاعات والمناطق الشديدة الخطورة أو يُشتبه بمروره بها على نحوٍ معقول.

ج- ينشأ الذهب أو يُنقل عبر بلدان معروفة بضعف الرقابة على غسل الأموال والفساد والرشوة و وجود أنظمة مصرفية غير رسمية وكثافة نقدية معروفة في الاقتصاد.

2-2-2 مؤشرات الخطر الخاصة بالموردين:

أ- يعمل الموردون أو المنشآت الأخرى المعروفة في أحد مواقع مؤشرات الخطر، المُشار إليها في 2-2-1، لمنشأ الذهب وعبوره، أو لديهم مساهمون أو مصالح أخرى في موردي الذهب من أحد مواقع مؤشرات الخطر لمنشأ الذهب وعبوره، المُشار إليها في 2-2-1.

ب- أن يكون من المعروف أن الموردين أو كيانات المنبع المعروفة الأخرى قد حصلوا على الذهب من موقع مؤشرات الخطر لمنشأ الذهب وعبوره في الأشهر الأثني عشرة الماضية.

ت- معلومات متناقضة أو غير متسقة عن "اعرف عميلك" المحصلة من خلال عملية تحديد هوية الموردين والتحقق منهم أو رفض تقديم الوثائق المطلوبة.

ث- تُدرج أسماء الموردين أو المستفيدين الحقيقيين في أي قوائم حكومية لغسل الأموال أو الاحتيال أو الإرهاب أو المدرجة بموجب لوائح العقوبات الدولية.

ج- لا يمتلك المورد سياسات وممارسات تتعلق بالأخلاقيات والنزاهة ومواجهة غسل الأموال والرشوة والفساد.

ح- عدم وجود تقييم فعال لإطار تقييم مخاطر لدى الأطراف المقابلة للموردين من أجل تحديد المخاطر في سلاسل التوريد الأولية.

يجب على شركات تكرير الذهب ذات تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق أيضًا مراعاة الجوانب التالية أثناء تحديد المخاطر وتقييمها:

أ- موردو مصادر تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، ومصنع تجهيز خام الذهب، والتجار والمصدرين المحليين.

ب- ما إذا كان يُمكن اعتبار مشروع التعدين مشروعًا قانونيًا لتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق (على سبيل المثال مبادرة مسجلة قانونًا، أو قائمة على التعاون، أو معترف بها من الحكومة، أو مبادرة يدعمها المصرف المركزي).

ت- ما إذا كانت ممارسة التعدين تخضع لأفضل المعايير و الممارسات.

ث- ما إذا كان مصدر ذهب لتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق يأخذ في الاعتبار العناصر الأخلاقية والبيئية أثناء التعامل مع الذهب ومعالجته.

3-2 اتخاذ تدابير العناية الواجبة المعززة لسلاسل التوريد عالية المخاطر

إذا كانت هناك عناصر عالية المخاطر أو مؤشرات خطر تم تحديدها في سلسلة التوريد أو معلومات غير معروفة، فيجب على المنشآت الخاضعة للرقابة إجراء تدابير العناية الواجبة المعززة قبل التعامل مع هؤلاء الموردين.

إذا استطاعت المنشأة الخاضعة للرقابة أن تحدد بصورةٍ معقولة أنه لا توجد عناصر عالية المخاطر أو مؤشرات خطر حسب التقييم من خلال الخطوة 2-2 في سلسلة التوريد تلك، فلا يلزم بذل العناية الواجبة الإضافية لسلسلة التوريد هذه، ويجب مواصلة أنظمة الإدارة المُنشأة بموجب الخطوة 1 ومراجعتها بانتظام.

تتألف العناية الواجبة المعززة من زيارات للموقع، ومراجعات مكتبية، ومراجعة عينات من معاملات الموردين على أساس مستمر، ويجب إجراء العناية الواجبة المعززة للعلاقات عالية المخاطر أثناء إقامة العلاقة وباستمرار (على الأقل على أساس نصف سنوي).

2-3-1 إجراء زيارات ميدانية لموردي الذهب بشكلٍ فردي أو من خلال فرق تقييم ميدانية مشتركة أو آلية صناعية تستخدم جهات تقييم مؤهلة وذات كفاءات مناسبة وتتمتع بالمعارف والاستقلالية، لإصدار المعلومات والحفاظ عليها حول ظروف أنشطة المورد وعملياته. ويمكن للمنشآت الخاضعة للرقابة إنشاء مثل هذه الفرق على نحوٍ مستقل أو بالاشتراك مع جهات أخرى في سلسلة التوريد الأولية. يجب أن تهدف عمليات التفتيش في الموقع إلى إثبات معلومات "اعرف عميلك" الموثقة. بصرف النظر عما إذا كانت الزيارة الميدانية قد جرت عن طريق فريق تقييم أو جهة منظمة مستقلة، إلا أنه يجب مراعاة العوامل الواردة في 2-3-2 و2-3-3 خلال الزيارة الميدانية. تظل المسؤولية على عاتق المنشأة الخاضعة للرقابة بغض النظر عما إذا كان الموقع يتم تنفيذه بشكل مستقل أو مشترك ،

2-3-2 تحديد ما إذا كان الذهب المستخرج هو ذهب التعدين على نطاق متوسط وكبير أو ذهب التعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق.

2-3-3 جمع المعلومات/ المستندات، على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أ- تحديد كل كيان في سلسلة التوريد والتحقق منه من خلال تراخيص التشغيل أو أي وثيقة مماثلة.

ب- تحديد ملكية كل كيان والتحقق منه (ملكية مباشرة أو غير مباشرة تصل إلى 25٪ فما فوق) والأطراف ذات الصلة (مجلس الإدارة والإدارة العليا).

ت- تحديد مناجم المنشأ وطرق النقل ونقاط تداول الذهب.

ث- بالنسبة لتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، تحديد ما إذا كان المنجم يشارك في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق بطريقة قانونية.

ج- تفاصيل المراقبين والمستفيدين الحقيقيين من تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق.

ح- طرق معالجة الذهب ونقله.

خ- تحديد الشركات ذات الصلة (الشركات التابعة والشركات الأم والشركات المنتسبة).

د- التحقق من هوية المنشآت باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات موثوقة ومستقلة المصدر (على سبيل المثال، السجلات التجارية والمستخرجات وشهادة التأسيس).

ذ- تحديد وجود أي علاقة قائمة مع الحكومة أو الأحزاب السياسية أو الجيش أو الشبكات الإجرامية أو الجماعات المسلحة غير الحكومية من خلال الفحص أو البيانات والبحوث المتاحة للعامة.

ر- إيجاد دليل على أي انتهاكات خطيرة ارتكبها أي طرف في مناجم وطرق نقل ونقاط تداول الذهب و/ أو معالجته من خلال النتائج المتاحة في المجال العام أو من خلال عملية الفحص.

ز- معلومات عن أي دعم مباشر أو غير مباشر للجماعات المسلحة غير الحكومية أو الأمن العام أو الخاص.

س- فحص اسم الكيان والملكية بما في ذلك المستفيدين الحقيقيين النهائيين والأطراف ذات الصلة من خلال قوائم المراقبة الحكومية لإيجاد أي قوائم عقوبات أو وسائل إعلام سلبية (على الأقل يجب استخدام قوائم عقوبات الأمم المتحدة وقائمة الإرهابيين المحلية في الإمارات العربية المتحدة).

ش- الإنتاج الحالي وقدرة المنجم (المناجم) وتحليل مقارن لقدرة المناجم مقابل إنتاج المناجم المسجل، إن أمكن، وتسجيل أي تباينات.

ص-قدرة الإنتاج والمعالجة الحالية لشركات التعدين وتحليل مقارن لقدرة المعالجة مقابل إنتاج عمليات المعالجة المسجل إن أمكن، وتسجيل أي تباينات.

ض-المستندات المتعلقة بالمدفوعات الحكومية أو الهيئات التنظيمية الأخرى ذات الصلة بالأتاوات أوالضرائب أو الرسوم.

ط- جميع المدفوعات المقدمة لقوات الأمن العامة أو الخاصة أو الجماعات المسلحة الأخرى في جميع النقاط في سلسلة التوريد من وقت الاستخراج فما بعده، ما لم يكن محظورًا بموجب القانون المعمول به.

ظ- تسليح مواقع المناجم وطرق النقل ونقاط تجارة الذهب وتصديره.

ع- معلومات "اعرف عميلك" الخاصة بجهة تصدير الذهب وجميع المنشآت الفاعلة في سلسلة التوريد، بما في ذلك تجار الذهب الدوليون وجميع مزودي خدمات الأطراف الثالثة الذين يتاجرون في الذهب (مثل الخدمات اللوجستية والمعالجات وكيانات النقل) أو توفير الأمن في مواقع المناجم وعلى طول طرق النقل.

غ- التحقق من نماذج المستندات المتعلقة بالمعاملات التي قام بها المورد.

الخطوة الثالثة: إدارة مخاطر سلسلة التوريد:

تلتزم المنشآت الخاضعة للرقابة بتقييم المخاطر التي تم تحديدها والاستجابة لها من خلال العناية الواجبة المعززة من أجل تخفيف الآثار من تلك المخاطر. ويلزم اتخاذ الخطوات التالية هي الحد الأدنى المتوقع لتخفيف المخاطر المحددة. ويتم تشجيع المنشآت الخاضعة للرقابة على مراعاة الآثار

الاجتماعية والاقتصادية المحتملة لتدابير التخفيف من المخاطر التي تتبناها.

يجب أن تخضع خطة إدارة المخاطر لمراجعة مستمرة بناءً على التغييرات في الظروف المتعلقة بالأعمال، أو العمليات، أو قاعدة التوريد، أو طبيعة المخاطر، أو تغيير كبير في القواعد واللوائح المعمول بها.

3-1 وضع استراتيجية لإدارة المخاطر للمخاطر المحددة:

تبعاً للمخاطر المحددة وفقًا للإجراءات الواردة في الخطوة 2 من هذه الوثيقة، تلتزم المنشآت الخاضعة للرقابة باعتماد نهج تقبل المخاطر الذي يجب أن يحدد طرق معالجة المخاطر على النحو التالي. ويجب أن تكون سياسة تقبّل المخاطر جزءًا من سياسة مخاطر سلسلة التوريد الشاملة.

أ. **إنشاء أو متابعة**: استنادًا إلى المستندات والمعلومات التي تم جمعها من خلال العناية الواجبة المعززة (الخطوة 2-3)، يجوز للمنشآت الخاضعة للرقابة إنشاء أو متابعة العلاقات الحالية إذا قامت بطرح تقييم يتضمن إدارة المخاطر إلى حد معقول، ويجب أن يخضع ذلك لإجراءات تصحيحية لتحسين برنامج العناية الواجبة للموردين بالاتفاق مع المنشأة الخاضعة للرقابة، وتلتزم المنشأة الخاضعة للرقابة بقياس التحسن من خلال التحليل الكمي/ النوعي، ويجب أن تتم الموافقة على الخطة من قبل الإدارة العليا وموظف الامتثال، ويجب على المنشأة الخاضعة للرقابة السعي إلى تحسينات كبيرة في غضون 6 أشهر من اعتماد الخطة، وبعد المحاولات الفاشلة لتقليل المخاطر وفقا لخطة إدارة المخاطر الموصى بها يجب على المنشآت الخاضعة للرقابة تعليق العلاقة أو إنهائها.

ب. **تعليق**: إذا نتج عن تدابير العناية الواجبة المعززة اشتباه مبررًا في ارتكاب جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتهاكات حقوق الإنسان، التدهور البيئي، والدعم المباشر أو غير المباشر للجماعات المسلحة غير الشرعية لغير الدولة والتحريف الاحتيالي لمنشأ السلع، يجب على المنشأة الخاضعة للرقابة تعليق عملية المشاركة في سلسلة التوريد هذه لحين الانتهاء من تدابير تخفيف المخاطر بشكل كاف.

ت. **الإنهاء**: عند تحديد حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتهاكات حقوق الإنسان ودعم النزاعات المسلحة، يجب على المنشآت الخاضعة للرقابة إنهاء علاقتها مع المورد على الفور. وأثناء حدوث مثل هذه الحالات، يجب على المنشأة الخاضعة للرقابة تقديم تقرير مناسب إلى وحدة المعلومات المالية.

3-2 خطة مراقبة المخاطر

يتعين على المنشأة الخاضعة للرقابة التي تتبنى نهج "إنشاء/ متابعة" أو "تعليق"، واعتماد خطة لمراقبة المخاطر تتضمن، على الأقل ما يلي:

أ. آليات الإبلاغ عن المخاطر المحددة للإدارة العليا.

ب. تعزيز المشاركة مع الموردين من خلال إنشاء سلسلة من المسؤوليات و/أو نظام التتبع حيث تم تحديد مؤشرات الخطر.

ت. تعزيز ممارسات الأمن المادي.

ث. الفصل المادي وأمن الشحنات حيثما وجدت مؤشرات الخطر.

ج. اتفاقية مع المورد تسهل توفير معلومات إضافية دقيقة وفي الوقت المناسب تتعلق بسلسلة التوريد ذات المخاطر المحددة.

ح. فسخ الارتباطات مع الموردين لمدة 3 أشهر على الأقل، عندما يخفقون في الامتثال لضوابط التخفيف خلال فترة 6 أشهر، و/ أو الانسحاب تمامًا إذا كانت هذه الضوابط غير ممكنة و/ أو غير مقبولة في ضوء تحليل التكلفة والعائد و قدرات المنشأة الخاضعة للرقابة التي تقوم بإجراء العناية الواجبة.

خ. مراجعة نتائج تدابير التخفيف على أساس منتظم، وإجراء تقييمات إضافية للحقائق والمخاطر للمخاطر المحددة التي تتطلب التخفيف أو بعد تغيير الظروف.

3-3 المراقبة المستمرة

إن العناية الواجبة في سلسلة التوريد هي عملية ديناميكية تتطلب مراقبة مستمرة للمخاطر، وبعد تنفيذ خطة التحكم في المخاطر، يجب على

المنشأة الخاضعة للرقابة تقييم ما إذا كان ينبغي تكرار الخطوة 2، أو أن هناك أية إجراءات معززة أخرى مطلوبة. أي تغييرات في سلسلة التوريد قد يلزم المنشأة الخاضعة للرقابة إلى تكرار بعض خطوات العناية الواجبة وذلك لضمان الإدارة الفعالة للمخاطر.

4-3 تقارير الإدارة العليا

يجب الإبلاغ عن المخاطر المحددة في سلسلة التوريد وخطة التحكم في المخاطر إلى مجلس إدارة المنشأة الخاضعة للرقابة (أو ما يعادلها) والإدارة العليا على أساس دوري (كل 3 أشهر على الأقل). ويجب أن يتضمن التقرير نسخ محددة على أنها عالية المخاطر وخطة التحكم في المخاطر ذات الصلة.

الخطوة 4: تدقيق طرف ثالث مستقل لإجراءات العناية الواجبة

يخضع امتثال المنشأة الخاضعة للرقابة للوائح للتدقيق السنوي المستقل لطرف ثالث بواسطة مُراجِع معتمد على النحو المنصوص عليه في بروتوكول المراجعة (الملحق الأول)، ويجب إجراء مراجعة لإطار عمل العناية الواجبة لسلسلة التوريد في المنشأة الخاضعة للرقابة بواسطة مراجع معتمد ويجب ترتيب ذلك على نفقة المنشأة الخاضعة للرقابة، ولا يجوز اعتبار التوصيات الواردة في هذا القسم معيارًا للمراجعة؛ ومع ذلك فإنها تحدد بعض المبادئ الأساسية والنطاق والمعايير وغيرها من المعلومات الأساسية التي يجب النظر فيها من قبل المنشآت.

يحدد بروتوكول المراجعة المبادئ التي يجب على المراجعين اتباعها أثناء إجراء تدقيق طرف ثالث مستقل للمنشأة الخاضعة للرقابة على النحو المذكور في الملحق الأول من هذه اللوائح.

4-1 خطة التدقيق

يجب على المنشأة الخاضعة للرقابة القيام بالتخطيط للتدقيق بما يتماشى مع اللوائح مع مراعاة العناصر التالية.

4-1-1 **نطاق التدقيق:** يجب أن يشمل نطاق التدقيق جميع العناصر الرئيسية لإطار العناية الواجبة لسلسلة التوريد على النحو المبين في اللوائح. وهذه هي سياسة وإجراءات العناية الواجبة في سلسلة التوريد والعمليات والأنظمة وتقييم مخاطر سلسلة التوريد وتدابير التخفيف من المخاطر وتفاصيل مشاركة الموردين وسلسلة المسؤوليات وغيرها من معلومات التتبع.

4-1-2 **معايير التدقيق**: يجب أن يحدد التدقيق مدى توافق تنفيذ إطار العناية الواجبة لسلسلة التوريد للمنشأة الخاضعة للرقابة مقابل معيار تدقيق يستند إلى اللوائح. ويجب أن يحدد ذلك أيضًا مدى التوافق مع اللوائح والامتثال لها في جميع الاتصالات مع المشاركين عبر سلسلة التوريد بأكملها.

4-1-3 **مبادئ التدقيق:**

أ- **الاستقلال**: يجب أن تكون المنظمة التي يتبع لها المُراجِع وجميع أعضائها مستقلين عن المنشأة الخاضعة للرقابة وكذلك عن الشركات التابعة للمنشأة الخاضعة للرقابة والمرخص لهم والمقاولين والموردين. ويجب ألا يكون لدى المدققين اي تضارب في المصالح مع المنشأة الخاضعة للرقابة، بما في ذلك العلاقات التجارية أو المالية مع المنشأة الخاضعة للرقابة. كما يجب ألا يكون المُراجِع قد قدم خدمات استشارات الامتثال (مثل إعداد إطار امتثال أو صياغة سياسات الامتثال) خلال الأثني عشر شهرًا الماضية.

ب- **الكفاءة**: يجب أن يتمتع المُراجِعون بالكفاءة الكافية لإجراء المراجعة بكفاءة. ويجب إجراء المراجعة وفقًا لمعايير المراجعة المقبولة. يجب أن يتمتع المراجعون أيضًا بسمات شخصية مثل النزاهة والسرية والمهنية. ويجب أن يكون لدى المُراجِعين أيضًا مجموعة مهارات متخصصة ذات صلة بمبادئ وإجراءات وتقنيات العناية الواجبة في سلسلة التوريد والإرشادات المقبولة دوليًا، مثل إرشادات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. وتعد المعارف المكتسبة بخصوص ممارسات شراء الذهب والسياق الجغرافي وما إلى ذلك شرطًا أساسيًا يجب توافره في المُراجِعين.

ت- **المساءلة**: يتم نشر قائمة المُراجِعين المعتمدين على موقع وزارة الاقتصاد.

4-1-4 **أنشطة التدقيق:**

أ- الإعداد للتدقيق: يجب إبلاغ المُراجِعين بوضوح بأهداف ونطاق ولغة ومعايير التدقيق مع توضيح أي غموض بين الخاضع للتدقيق والمُراجِعين قبل الشروع في عملية التدقيق.

ب- التحقيق في الموقع: يلتزم المُراجِعين بإجراء تحقيقات في الموقع وجمع الأدلة والتحقق من المعلومات من خلال إجراء مقابلات مع الإدارة وإبداء الملاحظات ومراجعة الوثائق. ويجب أن تتضمن المراجعة القيام بزيارات لجميع المواقع التي تمارس فيها المنشأة الخاضعة للرقابة نشاطًا تجاريًا، ويلتزم المُراجِعين بمراجعة عينة من موردي المنشأة الخاضعة للرقابة بدقة.

ت- مراجعة المستندات: نماذج من المستندات التي تم جمعها أثناء المراجعة، أي المستندات التي يتم الاحتفاظ بها كجزء من إطار العناية الواجبة لسلسلة التوريد في المنشأة الخاضعة للرقابة وعينة من المستندات المتعلقة بتواصل المنشأة الخاضعة للرقابة مع مورديها والعقود والاتفاقيات المنعقدة مع الموردين والمستندات المتعلقة بتقييم المخاطر وتخفيف المخاطر، ويجب أن يعتمد اختيار العينة على المخاطر المحددة. ويجب أن يعتمد حجم العينات على عدد وحجم موردي المنشأة الخاضعة للرقابة ويجب زيادته بناءً على فهم المُراجِع للمخاطر المتزايدة.

ث- استنتاجات المراجعة: يلتزم المُراجِعين باستخلاص نتائج التدقيق بناءً على الأدلة التي تم جمعها مع معيار التدقيق المتوافق مع توصيات هذا القسم من اللوائح، ويجب على المدققين أيضًا تقديم توصيات في تقرير التدقيق للمنشأة الخاضعة للرقابة لتحسين ممارسات العناية الواجبة، ويجب أيضًا نشر التقرير تماشياً مع الخطوة 5 من هذا المستند.

2-4 إجراء عملية التدقيق:

يتم إجراء التدقيق وفقًا لنطاق التدقيق ومعاييره ومبادئه وأنشطته على النحو المنصوص عليه في الخطوة 4 من اللوائح، ويجب على المنشأة الخاضعة للرقابة التنسيق بين أصحاب المصلحة المعنيين لإجراء عمليات التدقيق بما يتماشى مع معايير التدقيق الموصى بها على النحو المبين في هذه الوثيقة.

الخطوة 5: إعداد التقارير السنوية حول تدابير العناية الواجبة

تلتزم المنشأة الخاضعة للرقابة بتقديم جميع تقارير التدقيق المنصوص عليها في القسم 12 من الملحق الأول إلى وزارة الاقتصاد على أساس سنوي، يلتزم الأعضاء المعتمدين العاملين وفق معيار التسليم الجيد للذهب في الإمارات بتقديم التقارير المعدة لأغراض الاعتماد إلى وزارة الاقتصاد على أساس سنوي للوفاء بالتزامات رفع التقارير بموجب هذه اللوائح.

يجب أن يتكون تقرير الإدارة الشامل الصادر عن المُراجِع من العناصر التالية كحد أدنى (يُرجى مراجعة الملحق 2 لمعرفة المتطلبات الإضافية):

1-5 أنظمة الإدارة

يجب أن يتضمن تقرير الإدارة الشامل للمنشآت الخاضعة للرقابة متطلبات أنظمة الإدارة على النحو المبين في الخطوة 1 من اللوائح. ويجب أن يتضمن تقرير الإدارة الشامل ما يلي:

أ. هيكل إدارة المنشأة الخاضعة للرقابة والأدوار والمسؤوليات فيما يتعلق بالعناية الواجبة لسلسلة التوريد.

ب. السياسة والإجراءات.

ت. إجراءات "اعرف عميلك" وجمع المعلومات.

ث. قاعدة البيانات ونظام حفظ السجلات.

ج. إجراءات لتحديد والتحقق من جميع النسخ في نظام سلسلة التوريد.

2-5 تقييم المخاطر

تلتزم المنشأة الخاضعة للرقابة بتضمين تقرير إدارتها الشامل إجراءات تقييم المخاطر (الخطوة 2). وعلى وجه الخصوص، يجب أن تشمل المنشأة الخاضعة للرقابة ما يلي:

أ. كيف يتم تحديد مؤشرات الخطر.

ب. تفاصيل مؤشرات الخطر التي تم تحديدها.

ت. وصف الخطوات التي تم اتخاذها لرسم خريطة للظروف الواقعية لعمليات مؤشر الخطر تلك ومؤشرات الخطر لسلاسل التوريد ذات .

ث. أساليب مجموعات التقييم، لا سيما التعاون مع الأطراف المعنية الآخرين في سلسلة التوريد.

ج. تحديد المخاطر الفعلية أو المحتملة.

3-5 إدارة المخاطر

تلتزم المنشأة الخاضعة للرقابة تضمين تقرير إدارتها الشامل إجراءات إدارة المخاطر (الخطوة 3). على وجه الخصوص، يجب أن تشمل المنشأة الخاضعة للرقابة على ما يلي:

أ. الضوابط الداخلية التي كان من الممكن أن تساعد في جمع المعلومات المطلوبة عن مؤشرات الخطر لسلسلة التوريد.

ب. وصف الخطوات المتخذة لإدارة المخاطر، بما في ذلك استراتيجية التخفيف من المخاطر والإجراءات والآليات المعمول بها لرصد أنشطة التصحيح.

ت. تفاصيل الإجراءات المتخذة كجزء من تخفيف المخاطر (عدد الحالات التي قررت فيها المنشأة الخاضع ةللرقابة الاستمرار في العلاقة أو تعليقها أو إنهاؤها) دون الكشف عن هوية هؤلاء الموردين، باستثناء الحالات التي يسمح فيها القانون بذلك.

3- الملاحق

الملحق الأول - بروتوكول المراجعة

1- المقدمة

تنشر وزارة الاقتصاد على موقعها الإلكتروني قائمة المُراجِعين (قائمة المُراجِعين)، ويجب أن يتم مراجعة المنشأة الخاضعة للرقابة على النحو المذكور في الخطوة 4 من لوائح العناية الواجبة لعملية التوريد المسؤول للذهب لوزارة الاقتصاد من خلال مراجع معتمد من قبل الوزارة بما يتماشى مع بروتوكول مراجعة الوزارة.

2- الحد الأدنى من المعايير للمراجعين

يجب أن يمتلك المُراجِع البنية التحتية المناسبة وأنظمة الإدارة التي تلبي متطلبات معايير ISAE 3000 وأن يكون قادرًا على ضمان النزاهة والإدارة والسرية.

2-1 يجب أن يمتلك المُراجِع وأن يكون قادرًا على إثبات امتلاكه معرفة كافية بالموضوع بما يلي:

1- لوائح العناية الواجبة لعملية التوريد المسؤول للذهب لدى وزارة الاقتصاد.

2- إرشادات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

3- الأطر التنظيمية المحلية والإقليمية والعالمية ذات الصلة.

4- الإرشادات الصادرة عن وزارة الاقتصاد بشأن مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب للأعمال والمهن غير المالية المحددة والتوجيهات التكميلية لتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.

5- أنظمة وإجراءات العناية الواجبة في سلسلة التوريد المطبقة على صناعات الذهب والمعادن الثمينة، بما في ذلك مراجعة وظائف مثل النقل والمواصلات والتحول وتكرير المواد الكيميائية وإدارة المخزون والتجارة.

2-2 يجب أن يمتلك المُراجِع وأن يكون قادرًا على إثبات القدرات والكفاءات فيما يتعلق بما يلي:

أ) الاستقلال عن أي أطراف يقوم بمراجعة حساباتها.

ب) إجراءات مراقبة الجودة مع أنظمة متابعة مناسبة.

ت) النظم الوظيفية الموضوعة لمعالجة الشكاوى والطعون.

ث) ضمان نزاهة وسرية عمليات التدقيق التي تم إجراؤها.

ج) ضمان سلامة وسرية موظفيه أو الموظفين المعارين أو الموظفين أو المقاولين من الباطن أو الوكلاء المتنازل لهم أو أي شخص آخر يقوم بأنشطة تتعلق بأي تدقيق.

ح) توفير وتخزين وإدارة الوثائق التي يمكن التحقق منها، مع تفصيل سجل تتبع أنظمة وإجراءات العناية الواجبة في سلسلة التوريد قيد المراجعة.

3-2 قد تقوم وزارة الاقتصاد في أي وقت بتقديم إرشادات (بأي شكل، من جانب واحد أو على نحو متبادل) إلى أي مراجع لضمان الاتساق في عملية المراجعة والامتثال للحد الأدنى من المعايير للمراجعين، ويجب على كل مراجع مستلم التأكد من التزامه وتنفيذ أي توصيات منصوص عليها في الإرشادات المقدمة.

3- خطة المراجعة

في بداية كل عملية مراجعة، يجب على المُراجِع وضع خطة مفصلة للمراجعة (خطة المراجعة)، ويجب أن تحدد كل خطة مراجعة بوضوح نطاق وتوقيت وتكاليف المراجعة على النحو المتفق عليه بين المُراجِع المعني والمنشأة الخاضعة للرقابة.

3-1 يجب على المُراجِع والمنشأة الخاضعة للرقابة، لكل خطة مراجعة، التأكد من تضمين الأهداف التالية في خطة المراجعة:

(أ) قيام المُراجِع بعملية التقييم والاستنتاج لمدى قيام المنشأة الخاضعة للرقابة بإنشاء أنظمة إدارة سلسلة إمداد قوية ومسؤولة وفقًا للوائح العناية الواجبة لعملية التوريد المسؤول للذهب والمعادن الثمينة الصادرة عن وزارة الاقتصاد وإرشادات منظمة التعاون والتنمية.

(ب) قيام المُراجِع بعملية التقييم والاستنتاج لمدى قدرة المنشأة الخاضعة للرقابة على تحديد وتقييم المخاطر بشكل مناسب في سلسلة التوريد وفقًا للخطوة 2 من لوائح العناية الواجبة لعملية التوريد المسؤول للذهب والمعادن الثمينة الصادرة عن وزارة الاقتصاد وإرشادات منظمة التعاون والتنمية.

(ت) قيام المُراجِع بعملية التقييم والاستنتاج لمدى قيام المنشأة الخاضعة للرقابة برفع تقارير بشأن التدابير التي تنفذها من أجل العناية الواجبة لسلسلة التوريد المسؤولة وفقًا للخطوة 2 إلى خطوة 5 من لوائح العناية الواجبة المخصصة لعملية التوريد المسؤول للذهب الصادرة عن وزارة الاقتصاد.

3-2 يجب على المُراجِع تقييم وإدراج في تقرير المراجعة الخاص به مدى امتثال المنشأة الخاضعة للرقابة للوائح العناية الواجبة لعملية التوريد المسؤول للذهب الصادرة عن وزارة الاقتصاد، ويجب أن يشمل هذا التقرير ما يلي:

أ) تنفيذ السياسة وفقًا للخطوة 1 من لوائح العناية الواجبة المخصصة لعملية التوريد المسؤول للذهب الصادرة عن وزارة الاقتصاد.

ب) المسؤوليات وقنوات التصعيد التي تم تحديدها وإنشاءها وتنفيذها بوضوح وفقًا لمتطلبات لوائح العناية الواجبة لعملية التوريد المسؤول للذهب الصادرة عن وزارة الاقتصاد.

ت) المعايير المناسبة للعناية الواجبة في سلسلة التوريد على النحو المحدد والمنفَّذ من قبل المنشأة الخاضعة للرقابة، بما في ذلك الأنظمة والعمليات المنصوص عليها لتحديد المؤشرات الخطر وفقًا للخطوة 2 من لوائح العناية الواجبة لعملية التوريد المسؤول للذهب الصادرة عن وزارة الاقتصاد.

ث) تنفيذ عمليات "اعرف عميلك" وتطبيقها وفقًا للخطوة 1 من لوائح العناية الواجبة لعملية التوريد المسؤول للذهب الصادرة عن وزارة الاقتصاد، وضمان وجود وظيفة امتثال مؤهلة وكفؤة بما يتوافق مع لوائح العناية الواجبة لعملية التوريد المسؤول للذهب الصادرة عن وزارة الاقتصاد.

ج) وجود وكفاية الوثائق الداخلية والسجلات الخاصة بالعناية الواجبة لسلسلة التوريد بما يغطي المخزون والمعاملات.

ح) تتبع جميع المخزون والمعاملات وفقًا للخطوة 1 من لوائح العناية الواجبة لعملية التوريد المسؤول للذهب الصادرة عن وزارة الاقتصاد.

خ) تناول أمور العلاقات مع الموردين وفقًا للخطوة 1 من لوائح العناية الواجبة لعملية التوريد المسؤول للذهب الصادرة عن وزارة الاقتصاد.

د) الحفاظ على السرية المناسبة فيما يتعلق بالإبلاغ عن المخالفات والإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة والتصرف بطريقة مناسبة لتجنب المساس بأي تحقيقات ذات صلة.

ذ) التطبيق الملائم والمتسق لمتطلبات الأمان وفقًا للخطوة 1 من لوائح العناية الواجبة لعملية التوريد المسؤول للذهب الصادرة عن وزارة الاقتصاد.

ر) تدريب الموظفين المعنيين في المنشأة الخاضعة للرقابة وفقًا لسياسات وإجراءات سلسلة التوريد الخاصة بالمنشأة الخاضعة للرقابة، بما في ذلك ما يلي:

1. تقديم برامج تدريبية مختلفة وفقًا لمستويات المخاطر المتعلقة بمختلف الموردين أو وظائف الموظفين.
2. تلقي ملاحظات الحاضرين والتعامل معها.
3. تقييم فعالية وكفاية محتويات البرامج التدريبية.

3-3 يجب على المُراجِع تقييم وإدراج في تقرير المراجعة الخاص به إلى أي مدى يمكن للمنشأة الخاضعة للرقابة تحديد وتقييم المخاطر بشكل مناسب في سلسلة التوريد وفقًا للخطوة 2 من لوائح العناية الواجبة لعملية التوريد المسؤول للذهب الصادرة عن وزارة الاقتصاد؛

أ) التطبيق المتسق للسياسة التي تم تطويرها وفقًا للخطوة 1 من لوائح العناية الواجبة لعملية التوريد المسؤول للذهب الصادرة عن وزارة الاقتصاد.

ب) تقييم المنشأة الخاضعة للرقابة للمخاطر المرتبطة بسلسلة التوريد (بما في ذلك المعالجة والتوزيع والنقل والتجارة عبر الحدود وتقييم المنشأة الخاضعة للرقابة لكل فاعل في سلسلة التوريد.

4-3 يجب على المُراجِع تقييم وإدراج في تقرير المراجعة الخاص به مدى قيام المنشأة الخاضعة للرقابة بإنشاء واستخدام أدوات ومنهجيات مناسبة لتقييم المخاطر (مثل أنظمة الفحص لقوائم العقوبات الدولية) عبر أقسامها التجارية، بما في ذلك ما يلي:

أ) دليل على أن جميع العوامل (بما في ذلك عوامل الخطر الجغرافي والطرف المقابل والمعاملات والمنتجات) مأخوذة في الاعتبار لتقييم المخاطر وكفاية نتائج تقييم المخاطر (على سبيل المثال القدرة على اكتشاف تزوير الأدلة أو التنفيذ المناسب لمبادئ التتبع والتعقب لربط سجلات المعاملات والنقل وتحويل الذهب).

ب) دليل على أن نتائج تقييم المخاطر تمكن المنشأة الخاضعة للرقابة من اكتشاف وتقييم ومعالجة مؤشرات الخطر وفقًا للخطوة 2 من لوائح العناية الواجبة لعملية التوريد المسؤول للذهب الصادرة عن وزارة الاقتصاد.

ت) دليل على العناية الواجبة المعززة التي يتم الكشف من خلالها عن مؤشرات الخطر الموجودة أو المحتملة، بما في ذلك استخدام الأساليب المنصوص عليها في لوائح العناية الواجبة لعملية التوريد المسؤول للذهب الصادرة عن وزارة الاقتصاد.

ث) الدليل على أن جميع النتائج يتم توثيقها بدقة ورفع تقارير بشأنها في الوقت المناسب لجميع الأشخاص المعنيين.

5-3 يلتزم المُراجِع تقييم وإدراج في تقرير المراجعة الخاص به مدى قيام المنشأة الخاضعة للرقابة بوضع وتنفيذ خطة تخفيف المخاطر وفقًا للخطوة 3 من لوائح العناية الواجبة لعملية التوريد المسؤول للذهب الصادرة عن وزارة الاقتصاد، بما في ذلك دليل على كفاية وفعالية تصنيف مستوى المخاطر وآليات الرقابة ذات الصلة لكل مستوى من تصنيفات المخاطر.

6-3 يلتزم المُراجِع تقييم وإدراج في تقرير المراجعة الخاص به مدى قيام المنشأة الخاضعة للرقابة بتنفيذ خطوات كافية قابلة للقياس ومراقبة الأداء ومراجعته وتقديم التقارير إلى الإدارة العليا كجزء من خطة التحكم في المخاطر الخاصة بالعضو.

7-3 يلتزم المُراجِع بتقييم وإدراج في تقرير المراجعة الخاص به مدى قيام المنشأة الخاضعة للرقابة بالإبلاغ سنويًا عن التدابير التي ينفذها من أجل العناية الواجبة لسلسلة التوريد المسؤولة (بما في ذلك منهجية ونتائج أي تقييم للمخاطر والخطوات المتخذة لإدارة المخاطر) وفقًا للخطوة 4 والخطوة 5 من لوائح العناية الواجبة لعملية التوريد المسؤول للذهب الصادرة عن وزارة الاقتصاد؛ بما في ذلك ما يلي:

أ) تقييم مدى اكتمال وكفاية ودقة محتوى هذه التقارير.

ب) تقييم وإثبات مستوى إمكانية الوصول للسلطة الرقابية، والأطراف المقابلة الحالية والمحتملة لمثل هذا الإبلاغ.

8-3 يلتزم المُراجِع بإضفاء طابع الأهمية في تطوير وتنفيذ خطة المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة وحجم وتأثير أعمال المنشآت الخاضعة للرقابة.

9-3 يلتزم المُراجِع، عند الاقتضاء، بأخذ عينات من مصادر المعلومات عن طريق اختيار طريقة أخذ العينات، وتحديد حجم العينة المناسب وفحص العينات وتوثيق النتائج.

4- مسؤوليات المُراجِع وموارده وإجراءاته

4-1 تشمل مسؤوليات المُراجِع عن كل عملية مراجعة الآتي:

أ- التأكد من أن خطة المراجعة محددة بوضوح وتستند إلى الأهداف المنصوص عليها في القسم (3) من الملحق (1) من هذه اللوائح.

ب- تطبيق الأهمية النسبية في تطوير وتنفيذ خطة المراجعة.

ج- مراعاة طبيعة أعمال المنشأة الخاضعة للرقابة وحجمها وتأثيرها.

د- التأكد من أن المُراجِع والمدققين الأفراد يملكون فهماً جيدًا لأعمال المنشأة الخاضعة للرقابة وتنظيمها وهيكلها التنظيمي وسلسلة التوريد الخاصة به.

ه- التأكد من مسؤوليات وإجراءات فريق التقييم التابع للمُراجِع والانخراط في أنشطته.

و- المنشأة الخاضعة للرقابة المعنية تكون محددة طوال فترة المراجعة بوضوح.

ز- ضمان توفير الموارد الكافية من قبل المنشأة الخاضعة للرقابة المعنية لتمكين المُراجِع من إجراء مراجعة شاملة لها.

ح- ضمان إجراء المراجعة وفقًا لبروتوكول المراجعة والاحتفاظ بسجلات المراجعة.

ط- تطبيق مستوى كافٍ لأخذ عينات من مصادر المعلومات، بحسب الأحوال.

ي- التأكد من أن التقارير المقدمة بشأن المراجعة تُمكّن مراقبة خطة العمل التصحيحية من قبل المنشأة الخاضعة للرقابة ومراجعتها وتنفيذها.

ك- ضمان إبلاغ وزارة الاقتصاد بكل حالة من حالات خرق بروتوكول المراجعة أو عدم الامتثال به.

4-2 يجب أن تتضمن موارد المُراجِع لكل عملية مراجعة الآتي:

أ- توفير موارد مالية كافية لتطوير محتوى خطة المراجعة وتنفيذه وإدارته وتحسينه.

ب- توفير موارد تشغيلية كافية لإجراء مراجعة شاملة.

ج- تمتع فريق التقييم التابع للمُراجِع بالمعرفة والكفاءة اللازمة لإجراء مراجعة شاملة وفقًا لبروتوكول المراجعة الماثل.

د- توفير أساليب المراجعة المناسبة والمنهجيات والأطر والأنظمة الملائمة لاستخدامها من قبل فريق التقييم التابع للمراجع في إعداد وتنفيذ محتوى خطة المراجعة.

4-3 يجب أن تتضمن إجراءات المُراجِع لكل مراجعة الآتي:

أ- تخطيط خطة المراجعة وإعداد جدول لها.

ب- التحقق من كفاءة فريق التقييم التابع للمراجع.

ج- تحديد الأدوار والمسؤوليات المناسبة لأعضاء فريق التقييم التابع للمراجع.

د- مراقبة أداء وفعالية خطة المراجعة وتنفيذها لضمان تحقيق أهداف المراجعة.

ه- اتخاذ أي إجراءات متابعة مطلوبة.

و- تسجيل نتائج المراجعة وإجراء أي عمليات مصادقة متبادلة مطلوبة للأدلة.

ز- الإبلاغ عن نتائج المراجعة إلى المنشأة الخاضعة للرقابة المعنية بطريقة واضحة ومفهومة.

5- تنفيذ خطة المراجعة

يجب على المُراجِع عند تنفيذ كل خطة مراجعة:

أ- التأكد من إجراء المراجعة وفقًا لخطة المراجعة وأهدافها.

ب- إبلاغ النتائج الأولية للمراجعة وتعميمها على جميع الأشخاص المعنيين لإدراج تعليقاتهم (إذا لزم الأمر) في تقرير المراجعة النهائي.

ج- تنسيق المراجعة مع جميع الأشخاص المعنيين والأنشطة ذات الصلة.

د- التقييم المستمر لمدى كفاءة خطة المراجعة وفريق التقييم التابع للمراجع.

ه- المتابعة مع الأشخاص المعنيين بشأن جميع الأمور غير المُنجزة أو الإجراءات الأخرى المطلوبة.

6- تسجيل نتائج خطة المراجعة

يجب أن تتضمن سجلات المُراجِع الآتي لكل عملية مراجعة:

أ- سجلات لجميع الوثائق المتعلقة بتعيين المُراجِع من قبل المنشأة الخاضعة للرقابة.

ب- النسخ المؤقتة والنهائية لخطة المراجعة.

ج- الوثائق والمراسلات المتعلقة بأي نتائج لعدم الامتثال للوائح العناية الواجبة لعملية التوريد المسؤول للذهب الصادرة عن بوزارة الاقتصاد.

د- الوثائق والمراسلات المتعلقة بجميع الإجراءات التصحيحية.

ه- الوثائق والمراسلات المتعلقة بجميع إجراءات المتابعة.

و- النسخ المؤقتة والنهائية لتقرير المراجعة.

ز- يجب على المُراجِع الاحتفاظ بجميع سجلات كل عملية مراجعة لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات من تاريخ الانتهاء من كل مراجعة ذات صلة.

7- المراقبة والتقييم المستمران لخطة المراجعة

يجب على المراجع أن يراقب باستمرار تنفيذ خطة المراجعة لكل عملية مراجعة وذلك بغرض التأكد من الآتي:

أ- تحقق جميع أهداف المراجعة.

ب- تحديد أي تعديلات مطلوبة على خطة المراجعة وتنفيذها في الوقت المناسب حتى تكون المراجعة متوافقة مع بروتوكول المراجعة.

8- أنشطة ما قبل المراجعة

أ- الاتفاق على جميع التكاليف بما في ذلك المدفوعات الأساسية (مثل نفقات السفر والفنادق والوجبات) لكل موقع يتم فيه تنفيذ أي جزء من المراجعة.

ب- تحديد جميع المواقع بما في ذلك المباني الخارجية (ومعلومات الاتصال ذات الصلة) لجميع العمليات التجارية التي تتعلق بسلسلة التوريد (بما في ذلك عمليات النقل والتحويل وتكرير المواد الكيميائية والتجارة) أو جميع المواقع التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على إجراءات العناية الواجبة الشاملة لسلسلة التوريد (بما في ذلك ضمان تنفيذ أنشطة التتبع والتعقب فيما يتعلق بالتعامل مع الذهب أو المعادن الثمينة أو معالجتهما أو نقلهما او جميع ما سبق).

ج- وضع جدول زمني مبدئي للمراجعة، بما في ذلك تفاصيل كل موقع.

د- وضع تقييم دقيق لجميع الوثائق ذات الصلة التي قد تخضع للمراجعة (والتي يجب أن تتضمن قائمة كاملة بالمعاملات ومعلومات "التتبع والتعقب" ذات الصلة للمورد المعني وذلك لكل عملية تجارية ذات صلة).

ه- وضع تقييم دقيق لجميع الأطراف ذات الصلة التي يتم التعامل معها بالمنشأة الخاضعة للرقابة (بما في ذلك بلد الإقامة وتصنيف المخاطر) ومتطلبات العناية الواجبة ذات الصلة.

و- وضع تقييم دقيق لجميع أجزاء الهيكل التنظيمي للمنشأة الخاضعة للرقابة، بما في ذلك عرض تفصيلي لجميع العمليات التجارية وموظفي اتخاذ القرار المعينين في المنشأة الخاضعة للرقابة والمسؤولين عن التنفيذ والامتثال للوائح العناية الواجبة لعملية التوريد المسؤول للذهب الصادرة عن وزارة الاقتصاد.

ز- تتحمل المنشأة الخاضعة للرقابة مسؤولية تزويد المُراجِع بمعلومات دقيقة وكاملة.

ح- يُقدّم المُراجِع نسخة من خطة المراجعة إلى المنشأة الخاضعة للرقابة مسبقًا قبل البدء في أي نشاط من أنشطة المراجعة الميدانية، ويتأكد من أن خطة المراجعة تحدد بوضوح جميع أنواع الوثائق اللازمة للأنشطة ذات الصلة عبر الإدارات المعنية المقرر مراجعتها وجميع الأفراد (الذين يمكن تحديدهم من خلال المسمى الوظيفي وحده) العاملين في إدارات الأعمال أو العمليات ذات الصلة المقرر مقابلتهم، والجدول الزمني للتجول الميداني وعمليات التفتيش لإدارات الأعمال و/أو العمليات ذات الصلة.

9- أنشطة المراجعة الميدانية

9-1 يعقد المُراجِع اجتماع افتتاحي مع المنشأة الخاضعة للرقابة، ويتمثل الهدف من الاجتماع الافتتاحي في تقديم المُراجِع خطة المراجعة إلى إدارات أو عمليات

الأعمال ذات الصلة في المنشأة الخاضعة للرقابة وموظفيهم الذين سيشاركون في عملية المراجعة للتأكيد على الآتي:

أ- الإدارات أو العمليات التجارية المختلفة وأدوار الموظفين المعنيين لتنفيذ لوائح العناية الواجبة لعملية التوريد المسؤول للذهب الصادرة عن وزارة الاقتصاد.

ب- أهداف خطة المراجعة ونطاقها وجدولها الزمني وإجراءاتها.

ج- أي مواقع تحتاج إلى المراجعة ومدى توافر الموارد المناسبة لإجراء المراجعة.

د- سرية عملية المراجعة بأكملها، بما في ذلك طرق الاتصال المتوقعة (مثل محاضر الاجتماعات والتقارير والمقابلات)، ومعالجة المعلومات وتصنيف المخاطر لأي حالات عدم امتثال للوائح العناية الواجبة لعملية التوريد المسؤول للذهب الصادرة عن بوزارة الاقتصاد.

ه- شروط أي إنهاء مبكر لعملية المراجعة.

و- شكاوى المُراجِع وعمليات المعالجة والطعون فيما يتعلق بأي جانب من جوانب عملية المراجعة، سواء أثناء المراجعة أو عند الانتهاء منها.

9-2 يجب أن تكون جميع الأدلة التي حصل عليها المُراجِع أثناء سير أعمال المراجعة أدلةً موضوعية وملائمة وقاطعة للتحقق من أهداف المراجعة والتأكد منها، وقد تشمل مصادر المعلومات للحصول على أدلة موضوعية وملائمة وقاطعة ما يلي:

أ- المقابلات مع الإدارة والموظفين والأشخاص الآخرين ذوي الصلة بموضوع المراجعة.

ب- الملاحظات المرئية للأنشطة المحيطة ببيئات وظروف العمل ذات الصلة.

ج- الوثائق أو الأدلة المستندية أو كلاهما المتعلقة بالسياسات أو الأهداف أو الخطط أو الإجراءات أو المعايير أو التعليمات أو التراخيص أو التصاريح أو المواصفات أو المخططات أو العقود أو المعاملات أو الطلبات.

د- الوثائق أو الأدلة المستندية أو كلاهما المتعلقة بضوابط المخزون، وعمليات فحص السجلات، ومحاضر الاجتماعات، وتقارير المراجعة، وسجلات برامج المراقبة ونتائج القياس.

ه- ملخصات البيانات والتحليلات ومؤشرات الأداء.

و- المعلومات المتعلقة ببرامج وإجراءات العينات للتحكم في عمليات أخذ العينات والقياس ذات الصلة.

ز- تقارير المصادر الخارجية أو إجراءات العناية الواجبة الخاصة بها بما في ذلك ملاحظات المتعاملين وتقييمات المنشآت الخارجية أو الموردين ذات الصلة والمواقع الإلكترونية والأبحاث الأساسية والثانوية لتعزيز أساليب العناية الواجبة، وقواعد بيانات الشركة ذات الصلة (الإلكترونية أو المطبوعة).

9-3 على المُراجِع استخدام الأساليب التالية في جمع المعلومات والأدلة المطلوبة للمراجعة:

أ- إجراء مقابلات بأحجام عينات مقبولة إحصائيًا من الإدارة والموظفين، عبر جميع العمليات التجارية ذات الصلة، وتولي المسؤولية بشكل مباشر أو غير مباشر عن ضمان تنفيذ لوائح العناية الواجبة لعملية التوريد المسؤول للذهب الصادرة عن وزارة الاقتصاد والامتثال لها.

ب- إبداء ملاحظات بصرية من خلال تنفيذ عمليات تجول ميدانية لجميع العمليات التجارية ذات الصلة لكل موقع ذي صلة مطلوب وذلك بغرض تأكيد تنفيذ لوائح العناية الواجبة لعملية التوريد المسؤول للذهب الصادرة عن وزارة الاقتصاد والامتثال لها.

ج- إجراء مراجعات مفصلة للوثائق لتأكيد تنفيذ لوائح العناية الواجبة لعملية التوريد المسؤول للذهب الصادرة عن وزارة الاقتصاد والامتثال لها، بما في ذلك مراجعات:

1. أنظمة إدارة سلسلة التوريد الخاصة بالمنشأة الخاضعة للرقابة (مع التركيز على هياكل إدارة الامتثال والمخاطر، وسياسات وإجراءات التشغيل ذات الصلة، وآليات إعداد التقارير، وبرامج التدريب والتطوير).
2. إجراءات العناية الواجبة للمنشأة الخاضعة للرقابة (بما في ذلك إجراءات "اعرف عميلك" وتقييم العمليات المتبعة وعمليات التنفيذ وفتح الحساب وتقييمات مخاطر ما قبل المعاملات بما في ذلك تقييم مؤشرات الخطر).
3. الحد الأدنى من تسجيل المعلومات لضمان التتبع والتعقب، أي تاريخ استلام الذهب، والشكل المادي للذهب ووزنه، ومصدر المنشأ، ونقطة المنشأ في النقل و / أو الوثائق الجمركية (تسجيل أرقام الأختام أو قائمة التغليف أو كلاهما).

10- تقييم الامتثال للوائح

10-1 بعد الانتهاء من أنشطة المراجعة الميدانية المنصوص عليها في القسم 9 وتقييم نتائج هذه الأنشطة، يجب على المُراجِع أن يستنتج أيًا من التصنيفات التالية

ينطبق على المنشأة الخاضعة للرقابة:

1- ممتثلة امتثالاً تامًا بلوائح العناية الواجبة لعملية التوريد المسؤول للذهب الصادرة عن وزارة الاقتصاد.

2- ممتثلة بلوائح العناية الواجبة لعملية التوريد المسؤول للذهب الصادرة عن وزارة الاقتصاد، مع وجود انحرافات منخفضة المخاطر.

3- غير ممتثلة بلوائح العناية الواجبة لعملية التوريد المسؤول للذهب الصادرة عن وزارة الاقتصاد، مع وجود انحرافات متوسطة المخاطر.

4- غير ممتثلة بلوائح العناية الواجبة لعملية التوريد المسؤول للذهب الصادرة عن وزارة الاقتصاد، مع وجود انحرافات عالية المخاطر.

10-2 يجوز للمُراجِع تقديم التصنيف "ممتثلة امتثالاً تامًا بلوائح العناية الواجبة لعملية التوريد المسؤول للذهب الصادرة عن وزارة الاقتصاد"، شريطة انطباق جميع المعايير التالية:

أ- إذا شاركت المنشأة الخاضعة للرقابة مشاركة كاملة في عملية المراجعة وقدمت العون الكامل لفريق التقييم التابع للمراجع عند الاقتضاء لتمكين المُراجِع من إجراء مراجعة شاملة.

ب- إذا أثبتت المنشأة الخاضعة للرقابة بموضوعية أن جميع أهداف المراجعة على النحو المبين في هذا الملحق قد تحققت بالكامل بناءً على تقييم نتائج المراجعة.

10-3 يجوز للمُراجِع تقديم التصنيف "ممتثلة بلوائح العناية الواجبة لعملية التوريد المسؤول للذهب الصادرة عن وزارة الاقتصاد، مع وجود انحرافات منخفضة المخاطر"، إذا انطبق معيار واحد أو أكثر من المعايير التالية:

أ- إذا أظهرت المنشأة الخاضعة للرقابة بشكل موضوعي وجود أوجه قصور طفيفة أو مشكلات منفصلة فيما يتعلق بامتثالها للخطوة (1) من لوائح العناية الواجبة لعملية التوريد المسؤول للذهب الصادرة عن وزارة الاقتصاد وأن أوجه القصور الطفيفة أو المشكلات المنفصلة المشار إليها ليس لها أي تأثير كبير على الهدف العام للوائح العناية الواجبة لعملية التوريد المسؤول للذهب الصادرة عن وزارة الاقتصاد.

ب- إذا أظهرت المنشأة الخاضعة للرقابة بشكل موضوعي وجود السياسات والإجراءات المطلوبة بموجب الخطوة (1) والخطوة (2) والخطوة (3) من لوائح العناية الواجبة لعملية التوريد المسؤول للذهب الصادرة عن وزارة الاقتصاد وتنفيذها، بينما تكون قد أظهرت بشكل موضوعي أيضًا أوجه قصور طفيفة في إضفاء الطابع الرسمي لهذه السياسات والإجراءات.

ج- إذا أظهرت المنشأة الخاضعة للرقابة بشكل موضوعي وجود أوجه قصور طفيفة في جمع وثائق العناية الواجبة للموردين أو سجلات المعاملات أو كلاهما، بينما تظل قادرة على استكشاف واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن مؤشرات الخطر وفقًا للوائح العناية الواجبة لعملية التوريد المسؤول للذهب الصادرة عن وزارة الاقتصاد.

د- إذا أظهرت المنشأة الخاضعة للرقابة بشكل موضوعي وجود أوجه قصور طفيفة فيما يتعلق باستخدامها لآلية الضوابط الداخلية المناسبة لتتبع دوران المخزون وتعقّبه.

10-4 يجوز للمُراجِع تقديم التصنيف "غير ممتثلة بلوائح العناية الواجبة لعملية التوريد المسؤول للذهب الصادرة عن وزارة الاقتصاد، مع وجود انحرافات متوسطة المخاطر"، إذا انطبق معيار واحد أو أكثر من المعايير التالية:

أ- إذا أظهرت المنشأة الخاضعة للرقابة بشكل موضوعي وجود العديد من أوجه القصور فيما يتعلق بامتثالها للخطوة (1) من لوائح العناية الواجبة لعملية التوريد المسؤول للذهب الصادرة عن وزارة الاقتصاد.

ب- إذا أظهرت المنشأة الخاضعة للرقابة بشكل موضوعي وجود العديد من أوجه القصور فيما يتعلق بتطوير وتنفيذ السياسات والإجراءات المطلوبة بموجب الخطوة (1) والخطوة (2) والخطوة (3) من لوائح العناية الواجبة لعملية التوريد المسؤول للذهب الصادرة عن وزارة الاقتصاد.

ج- إذا أظهرت المنشأة الخاضعة للرقابة بشكل موضوعي وجود أوجه قصور متعددة فيما يتعلق بجمعها لوثائق العناية الواجبة للموردين أو سجلات المعاملات أو كلاهما.

د- إذا أظهرت المنشأة الخاضعة للرقابة بشكل موضوعي وجود العديد من أوجه القصور فيما يتعلق بقدرتها على استكشاف واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن مؤشرات الخطر وفقًا للوائح العناية الواجبة لعملية التوريد المسؤول للذهب الصادرة عن وزارة الاقتصاد.

ه- إذا أظهرت المنشأة الخاضعة للرقابة بشكل موضوعي وجود أوجه قصور متعددة فيما يتعلق باستخدامها آليات الرقابة الداخلية المناسبة لتتبع دوران المخزون وتعقّبه.

و- إذا عجزت المنشأة الخاضعة للرقابة عن معالجة نتائج المراجعة السابقة.

10-5 يجوز للمراجع تقديم التصنيف "غير ممتثلة بلوائح العناية الواجبة لعملية التوريد المسؤول للذهب الصادرة عن وزارة الاقتصاد، مع وجود انحرافات عالية المخاطر"، إذا انطبق معيار واحد أو أكثر من المعايير التالية:

أ- إذا أظهرت المنشأة الخاضعة للرقابة بشكل موضوعي وجود أوجه قصور جسيمة فيما يتعلق بامتثالها للخطوة (1) من لوائح العناية الواجبة لعملية التوريد المسؤول للذهب الصادرة عن وزارة الاقتصاد.

ب- إذا أظهرت المنشأة الخاضعة للرقابة بشكل موضوعي وجود أوجه قصور جسيمة فيما يتعلق بتطوير وتنفيذ السياسات والإجراءات المطلوبة بموجب الخطوة (1) والخطوة (2) والخطوة (3) من لوائح العناية الواجبة لعملية التوريد المسؤول للذهب الصادرة عن وزارة الاقتصاد.

ج- إذا أظهرت المنشأة الخاضعة للرقابة بشكل موضوعي وجود أوجه قصور جسيمة فيما يتعلق بجمعها لوثائق العناية الواجبة للموردين أو سجلات المعاملات أو كلاهما.

د- إذا أظهرت المنشأة الخاضعة للرقابة بشكل موضوعي وجود أوجه قصور جسيمة فيما يتعلق بقدرتها على استكشاف واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن مؤشرات الخطر وفقًا للوائح العناية الواجبة لعملية التوريد المسؤول للذهب الصادرة عن وزارة الاقتصاد.

ه- إذا أظهرت المنشأة الخاضعة للرقابة بشكل موضوعي وجود أوجه قصور جسيمة فيما يتعلق باستخدامها آليات الرقابة الداخلية المناسبة لتتبع حركة المخزون وتعقّبه.

و- على المُراجِع رفع تقرير إلى وزارة الاقتصاد وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

10-6 لا يُسمح بتقديم أية استنتاجات أو تغييرات أخرى في تقييم الامتثال بخلاف تلك الموضحة في هذا القسم (10).

11- الاجتماع الختامي

أ- يجب على المُراجِع، عند إجراء تقييم الامتثال وفقًا للقسم 10، عقد اجتماع مع المنشأة الخاضعة للرقابة لعرض استنتاجاته الصادرة عن المراجعة.

ب- يجب أن تُقدم الاستنتاجات التي توصل اليها المُراجِع في المراجعة بطريقة يمكن للمنشأة الخاضعة للرقابة من خلالها فهمها بوضوح والاعتراف بها، على أن يحدد المُراجِع في المراجعة بالتفصيل توصيات المراجعة للتحسين، إذا لزم الأمر، بناءً على مستوى امتثال المنشأة الخاضعة للرقابة للوائح العناية الواجبة لعملية التوريد المسؤول للذهب الصادرة عن وزارة الاقتصاد.

12- الإبلاغ عن نتائج خطة المراجعة

12-1 من المتوقع، في غضون 90 يومًا تقويميًا من نهاية فترة المراجعة، أن ينتهي المُراجِع من أنشطة المراجعة الميدانية المنصوص عليها في القسم 6 من هذا الملحق وأن يقدم نسخ من تقارير المراجعة (تقارير المراجعة) إلى كل من وزارة الاقتصاد والمنشأة الخاضعة للرقابة.

12-2 يُقصد بـ "تقارير المراجعة" أي:

أ- تقرير الإدارة الشامل الصادر عن المُراجِع وفقًا للقسم 13.

ب- تقرير امتثال المنشأة الخاضعة للرقابة الصادر عن المنشأة الخاضعة للرقابة وفقًا للقسم 14.

ج- تقرير ضمان المُراجِع الصادر عن المُراجِع وفقًا للقسم 15.

12-3 يلتزم المُراجِع التابع للمنشأة الخاضعة للرقابة بتقديم تقارير المراجعة سنويًا إلى كل من المنشأة الخاضعة للرقابة ووزارة الاقتصاد.

12-4 تقع على عاتق المنشأة الخاضعة للرقابة مسؤولية التأكد من أن شروط وأحكام مشاركة المُراجِع تسمح للمراجع بإرسال نسخ من تقارير المراجعة مباشرة إلى وزارة الاقتصاد.

13- تقرير الإدارة الشامل

يجب أن يحدد تقرير الإدارة الشامل بالتفصيل استنتاجات عملية المراجعة فيما يتعلق بامتثال المنشأة الخاضعة للرقابة للوائح العناية الواجبة لعملية التوريد المسؤول

للذهب الصادرة عن وزارة الاقتصاد وفقًا للملحق (2) - الحد الأدنى لمتطلبات إعداد التقارير، بما في ذلك:

أ- التصنيف النهائي الكلي لمستوى امتثال المنشأة الخاضعة للرقابة.

ب- ملخص عن التصنيفات الفردية للمنشأة الخاضعة للرقابة فيما يتعلق بكل خطوة من الخطوات من (1) إلى (5) من لوائح العناية الواجبة لعملية التوريد المسؤول للذهب الصادرة عن وزارة الاقتصاد.

ج- تفاصيل النتائج ذات الصلة للمراجعة، بما في ذلك إثباتات أي تقييمات.

د- تأكيد أي مجالات مستبعدة من نطاق المراجعة.

ه- تقييم أساليب العناية الواجبة في سلسلة التوريد الخاصة بالمنشأة الخاضعة للرقابة والعمليات والضوابط التي تم قياسها وفقًا لتوجيهات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

و- خطة عمل تصحيحية، إذا لزم الأمر.

إذا نص تقرير الإدارة الشامل على خطة عمل تصحيحية، على المنشأة الخاضعة للرقابة بذل ما بوسعها (من خلال تطبيق طرق محددة وقابلة للقياس وقابلة للتحقيق وملائمة وآنية) للالتزام بالتوصيات المنصوص عليها في خطة العمل التصحيحية.

14- تقرير الامتثال للمنشأة الخاضعة للرقابة

أ- يجب إعداد تقرير الامتثال الخاص بالمنشأة الخاضعة للرقابة من قبل المنشأة الخاضعة للرقابة بالتنسيق الذي يختاره المُراجِع ليكون متسقًا مع تقرير الإدارة الشامل بغرض تقديم نظرة عامة على النتائج التفصيلية لتقرير الإدارة الشامل.

ب- يجب أن يشتمل تقرير الامتثال الخاص بالمنشأة الخاضعة للرقابة على إفصاح المنشأة الخاضعة للرقابة عن التصنيف العام الخاص بها فيما يتعلق بالخطوات الخمس المحددة في الخطوتين (1) و (5)، جنبًا إلى جنب مع التصنيفات الفردية لكل خطوة من الخطوات الخمس من لوائح العناية الواجبة لعملية التوريد المسؤول للذهب الصادرة عن وزارة الاقتصاد.

15- تقرير ضمان المُراجِع

أ- يجب إعداد تقرير ضمان المُراجِع بواسطة المُراجِع استنادًا إلى تقرير الامتثال الخاص بالمنشأة الخاضعة للرقابة ويكون بمثابة ضمان للنتائج الواردة في تقرير الامتثال الخاص بالمنشأة الخاضعة للرقابة.

ب- تستخدم وزارة الاقتصاد التصنيف النهائي الكلي للمراجع على النحو المبين في تقرير الإدارة الشامل كأساس لاتخاذ قرار بشأن نوع المراجعة السنوية.

ج- يجوز للمُراجِع إعداد تقرير ضمان المُراجِع بشأن معيار "ضمان معقول" أو "ضمان محدود" وفقًا لمعيار الضمان ISAE 3000.

د- يجب إجراء المراجعة الأولى لأي منشأة خاضعة للرقابة وفقًا لمعيار ISAE 3000 على أساس ضمان معقول للسنة التي تسبق تاريخ مشاركة المُراجِع بالتزامن مع السنة المالية للمنشأة الخاضعة للرقابة.

ه- بعد إجراء المراجعة الأولى للمنشأة الخاضعة للرقابة استنادًا إلى معيار "الضمان المعقول" وفقًا لمعيار ISAE 3000، تُجرى مراجعة لاحقة وفقًا لمعيار ISAE 3000 بعد ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ المراجعة السابقة لنفس المعيار، ويجوز للمُراجِع، لفترة السنتين الفاصلة، إجراء مراجعة استنادًا إلى معيار "الضمان المحدود" وفقًا لمعيار ISAE 3000.

و- يجوز لوزارة الاقتصاد أن تطلب من المنشأة الخاضعة للرقابة إبلاغ المُراجِع بإجراء أي مراجعة بناءً على أساس "التأكيد المعقول" وفقًا لمعيار ISAE 3000 ويجب وعلى كلٍ من المُراجِع والمنشأة الخاضعة للرقابة تعديل شروط وأحكام تأكيد المُراجِع وفقًا لذلك.

16- مراجعة المتابعة الإلزامية

أ- إذا أسفرت أي مراجعة عن تصنيف "غير ممتثلة بلوائح العناية الواجبة لعملية التوريد المسؤول للذهب الصادرة عن وزارة الاقتصاد، مع وجود انحرافات عالية المخاطر"، يجب على المُراجِع إجراء مراجعة متابعة (مراجعة المتابعة) استنادًا إلى "الضمان المعقول" وفقًا لمعيار ISAE 3000 في غضون تسعون (90) يومًا بعد إصدار تقارير مراجعة المنشأة الخاضعة للرقابة المعنية.

ب- إذا كانت مراجعة المتابعة مطلوبة، يجب على المنشأة الخاضعة للرقابة إبلاغ وزارة الاقتصاد بأنها قد أبرمت اتفاق تأكيد مع المُراجِع وأن المُراجِع سيبدأ مراجعة المتابعة خلال فترة التسعون (90) يومًا المعمول بها.

ج- يجب أن يكون نطاق أي مراجعة متابعة هو خطة العمل التصحيحية للمنشأة الخاضعة للرقابة على النحو المنصوص عليه من قبل المُراجِع الذي أجرى المراجعة السابقة، كما يجب أن يتضمن تفاصيل تنفيذ الإجراءات التصحيحية للمنشأة الخاضعة للرقابة لمعالجة تصنيفها.

د- عند الانتهاء من مراجعة المتابعة، يجب على المنشأة الخاضعة للرقابة إصدار تقرير امتثال موحد يتضمن الإجراءات التصحيحية المتخذة في مجالات الانحرافات ذات المخاطر العالية أو المتوسطة عن لوائح العناية الواجبة لعملية التوريد المسؤول للذهب الصادرة عن وزارة الاقتصاد والإفصاح عن التصنيف الفردي لمستوى امتثالها لكل من القواعد الخمسة الخاصة بلوائح العناية الواجبة لعملية التوريد المسؤول للذهب الصادرة عن وزارة الاقتصاد بعد تنفيذ خطة العمل التصحيحية.

ه- عند الانتهاء من مراجعة المتابعة، يجب على المُراجِع إصدار تقرير ضمان مراجع منفصل حول تقرير الامتثال الموحد للمنشأة الخاضعة للرقابة وتقديم نسخ من كلا التقريرين وخطة العمل التصحيحية المرتبطة بالمنشأة الخاضعة للرقابة المتاحة لوزارة الاقتصاد في غضون ثلاثون (30) يومًا من تاريخ الانتهاء من مراجعة المتابعة.

و- إذا كان يلزم على المنشأة الخاضعة للرقابة إجراء مراجعة متابعة، فستبدأ فترة المراجعة السنوية التالية عند تاريخ انتهاء مراجعة المتابعة، يجب على المُراجِع إجراء المراجعة التالية بعد انتهاء مراجعة المتابعة استنادًا إلى معيار "الضمان المعقول" وفقًا لمعيار ISAE 3000.

17- خرق بروتوكول المراجعة

تشكل أي حالة من الحالات التالية في حال حدوثها أثناء أي مراجعة انتهاكًا جسيمًا لبروتوكول المراجعة:

أ- عدم منح المُراجِع إمكانية الوصول المناسب إلى أي من مواقع المنشأة الخاضعة للرقابة والتي تخضع للمراجعة.

ب- استخدام المنشأة الخاضعة للرقابة طرقًا غير أخلاقية للتأثير على نتيجة المراجعة.

ج- إجراء أي تحريف أو تزوير للوثائق من قبل المنشأة الخاضعة للرقابة أو أي مشارك في سلسلة التوريد أو كلاهما (بمعرفة المنشأة الخاضعة للرقابة وبموافقتها).

د- استمرار المنشأة الخاضعة للرقابة في التعامل مع الموردين على الرغم من أن إجراءات العناية الواجبة قد أكدت أن هؤلاء الموردين متورطين بشكل مباشر أو غير مباشر في الاتجار بالذهب المتنازع عليه أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ه- عند حدوث أي من الأحداث المنصوص عليها أعلاه في القسم (أ) إلى (د) أو الاشتباه المعقول بحدوثها، يجب على المُراجِع إبلاغ وزارة الاقتصاد بالأمر على الفور وبشكل سري، على أن يكون هذا التقرير مصحوبًا بالأدلة الداعمة.

و- يتعين على وزارة الاقتصاد، عند استلام التقرير، تحديد ما إذا كانت ادعاءات المُراجِع أو شكوكه صحيحة والنظر في اتخاذ الإجراء المناسب وفقًا لتقديرها الخاص.

الملحق (2) الحد الأدنى لمتطلبات إعداد التقارير

1- المقدمة

يتمثل الغرض من هذا الملحق في تحديد الحد الأدنى لمتطلبات إعداد التقارير الإلزامية لتقارير الإدارة الشاملة الموضحة في بروتوكول المراجعة في الملحق (1).

2- النطاق

ينطبق الحد الأدنى من متطلبات إعداد التقارير على تقرير الإدارة الشامل للمراجعات التي يتم إجراؤها وفقًا لبروتوكول المراجعة المفصل القياسي ISAE 3000 الوارد في الملحق (1).

3- الحد الأدنى لمتطلبات إعداد التقارير

3-1 يجب أن تتوفر المعايير التالية في كل تقرير من تقارير المراجعة:

أ- أن يحدد المنشأة المسجلة والفترة موضوع المراجعة.

ب- أن يتضمن وصفًا لأنشطة المراجعة التي تم إجراؤها.

ج- أن يوضح ما إذا كان قد تم التوصية بخطة عمل أو تدابير تصحيحية من عدمه.

د- أن يحتوي على تفاصيل أي إلغاء تعاقد مع الموردين خلال فترة المراجعة وأسبابه.

ه- أن يتضمن تقييم للإجراءات المتخذة / الإجراءات التصحيحية المنفذة على خطة العمل التصحيحية السابقة أو التدابير الموصى بها.

و- أن يتضمن بيان ختامي حول الامتثال للوائح العناية الواجبة لعملية التوريد المسؤول للذهب الصادرة عن وزارة الاقتصاد.

يجب أن يوضح بيان الاستنتاج مستوى الامتثال وفقًا للوائح العناية الواجبة لعملية التوريد المسؤول للذهب الصادرة عن وزارة الاقتصاد، على أن تؤخذ المخاطر الفردية المحددة في الاعتبار في المستوى الكلي للامتثال.

3-2 فيما يتعلق بالقاعدة (1)، يجب أن يفصل تقرير المراجعة المعلومات التالية:

أ- مدى كفاءة السياسة وقوة تنفيذها مع مراعاة تطبيق الخطوة (1).

ب- مدى كفاءة وتنفيذ متطلبات "اعرف عميلك" مع الأخذ في الاعتبار تطبيق الخطوة (2).

3-3 فيما يتعلق بالقاعدة (2)، يجب أن يوضح تقرير المراجعة ما يلي:

أ- فيما يتعلق بالمعاملات:

1) عدد المعاملات التي خضعت للمراجعة وعدد المعاملات عالية المخاطر التي تمت مراجعتها.

توصية: يجب مراجعة ما لا يقل عن 50٪ من المعاملات عالية المخاطر، إذا كان عدد المعاملات عالية المخاطر أقل من 100 فيجب مراجعة كل عملية انتقال.

2) النسبة المئوية للمعاملات التي جرى مراجعتها مقارنة بإجمالي عدد المعاملات خلال الفترة الخاضعة للمراجعة.

توصية: يجب أن يغطي المُراجِع 5٪ على الأقل من العينات في حالة المعاملات غير عالية المخاطر إذا كان عدد العينات الإجمالي أقل من 1000 معاملة و4٪ على الأقل إذا كان عدد العينات الإجمالي أكثر من 1000 عينة، ويجب على المُراجِع أن يبذل مساعيه المعقولة ويستخدم العينات للوصول إلى نتيجة مفيدة في حالة وجود أي ملاحظات غير عادية.

3) العدد الإجمالي لملفات المتعاملين الجدد (اعرف عميلك) التي خضعت للمراجعة من قبل المُراجِع.

توصية: يجب على المُراجِع تدقيق جميع ملفات الموردين الذين يقومون بتوريد المواد من المناطق المتضررة من النزاعات والمناطق الشديدة الخطورة، كما يجب على المُراجِع مراجعة ما لا يقل عن 25٪ من ملفات المتعاملين الجدد خلال فترة المراجعة و 10٪ من العملاء من فترات المراجعة السابقة الذين لديهم علاقة مستمرة مع المنشأة الخاضعة للرقابة.

4) الحجم الإجمالي للذهب المستخرج أو الذهب المعاد تدويره فيما يتعلق بالمعاملات التي خضعت للمراجعة.

5) الحجم الإجمالي للذهب المستخرج أو الذهب المعاد تدويره فيما يتعلق بإجمالي عدد المعاملات خلال الفترة الخاضعة للمراجعة.

6) إجمالي حجم المعاملات النقدية (إن وجدت) واستخدامها بما يتجاوز الحدود الحكومية، حسب الأحوال، في مكان المنشأة المسجل.

7) إجمالي قيمة مدفوعات الأطراف الثالثة غير ذات الصلة (أي النقد والتحويلات المصرفية والحسابات المعدنية المحتفظ بها لدى بنوك السبائك) والذهب المادي أو تسليم المعادن الثمينة في ظروف غير عادية لا تتوافق مع ممارسات السوق المحلية أو الدولية أو كلاهما (مثل القيمة والكمية والجودة والربح).

8) كفاءة وتنفيذ آليات التتبع والتعقب من المنجم / المورد إلى البيع و / أو التسليم الفعلي إلى موردي المنشآت الخاضعة للرقابة.

ب- فيما يتعلق بالاعتبارات الجغرافية:

1) الذهب المستخرج من مواقع جغرافية مختلفة وفقًا لشكله المادي أو كميته أو نقاؤه الفعلي أو نقاؤه المعلن عنه أو بلد منشؤه ونقله.

2) أي معاملة تتعلق بدولة أو جهة أو فرد خاضع للعقوبات أو محظور أو كلاهما.

ج- فيما يتعلق بتقييم المخاطر، ومواءمة منهجية تقييم المخاطر مع القاعدة (2) وأي انحرافات عن تلك المتطلبات الواردة في القاعدة (2).

د- عدد المعاملات أو الموردين أو كلاهما حيث تُجرى إجراءات العناية الواجبة المعززة خلال الفترة الخاضعة للمراجعة.

3-4 فيما يتعلق بالخطوة (3)، يجب أن يوضح تقرير المراجعة بالتفصيل مدى كفاءة خطة إدارة المخاطر وتنفيذها.

3-5 فيما يتعلق بالخطوة (4)، يجب أن يتضمن تقرير المراجعة تقييمًا مفصلاً وتصنيفًا لبروتوكول مراجعة الامتثال (الملحق 1).

3-6 فيما يتعلق بالخطوة (5)، يجب أن يقدم تقرير المراجعة تأكيدًا للإفصاح العام للمنشأة الخاضعة للرقابة على الموقع الإلكتروني للمنشأة الخاضعة للرقابة عن تقارير المراجعة ذات الصلة وفقًا لبروتوكول المراجعة الوارد في الملحق (1).

1) وصف لأنشطة المراجعة التي أجريت.

2) تحديد ما إذا كان قد تم التوصية بخطة عمل أو تدابير تصحيحية من عدمه.

3) تقييم الإجراءات المتخذة / الإجراءات التصحيحية المنفذة على خطة العمل التصحيحية السابقة أو التدابير الموصى بها.